الأشر المترتب على اشتراط الرسمية في الطلاق (دراسة فقهية مقارنة)



د. خالد عبد الله أبا الصافي الهطيري



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل السلام والتسليم على خير الخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد:

فإن الطلاق شريعة قديمة، وسنة مشروعة، وقد أفاض فقهاء الإسلام في بيان حِكَمه وأحكامه، مبينين وسيلة حَل الرابطة الزوجية الأصلية منها والتبعية، وما يترتب عليه من آثار مهمة: كالعدة والإرث والنفقة والحضانة وما شابه، وهم وإن اتفقوا في الكليات نجدهم اختلفوا في الجزئيات، وهذا شأن الفقه والفهم في دين الله - تعالى-.

ومن عجيب صنع البعض تقييده صحة الطلاق باشتراط الرسمية، وأنه لا عبرة

^(*) عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

بالطلاق اللفظي ما دام لم يوثق و لم تعلم به الزوجة، وهنا تبرز أمامنا مشكلة تعارض الظاهر والباطن، أو الحكم الدياني والقضائي؛ فلو طلقها دون توثيق فهي زوجته أمام القضاء ومحرمة عليه فيما بينه وبينها، فلو حملت نسب إليه الولد قانونا لا ديانة، ولو ماتت فإنه يرثها بحكم القضاء لكنه يعلم يقينا ألها أصبحت أجنبية عنه فلا يستحق إرثها..، فهل اشتراط الرسمية يعالج هذه المشكلة أو أن الرسمية هي للتوثيق فقط ولا يعدو كونه أمرا مستحبا ولا مدخل لها في صحة الطلاق؟ وهل يتعدى الأمر للقول بعدم صحة الطلاق اللفظي زعما بأن هذا فيه مصلحة لحفظ كيان الأسرة وبالذات المرأة التي يطلقها زوجها مرارا دون توثيق؟ لقد أصبح في أذهان كثير من الناس أن الزواج أو الطلاق أو حتى البيع والشراء لا ينعقد ما لم يتم توثيقه، وهذا مفهوم خطأ أركانه وشروطه. وللعلم فإن القوانين الحديثة تشترط الرسمية لسماع دعوى الطلاق، وهذا شرط بدهي، فإن القاضي يحكم بالظاهر ولا يمكنه ذلك إلا بالقرائن الظاهرة والأدلة القاطعة، لكن لا يجوز القول بأن الطلاق اللفظي لا يقع ح حتى ديانة إلا والأدلة القاطعة، لكن لا يجوز القول بأن الطلاق اللفظي لا يقع ح حتى ديانة إلا والمهرقة.

مشكلة البحث:

لا يشك اثنان في كثرة الطلاق في أيامنا هذه، مما جعل البعض من المهتمين بالفقه والقانون التفكير مليا في طريقة الحد منه، فعمدوا إلى وحوب توثيق الزواج والطلاق للقول بصحتهما، يمعنى أن الطلاق اللفظي لا يقع ما لم يوثق رسميا، بل ربما يتعدى الأمر ويبلغ الشطط في رأي البعض، سيما غير المختص بالفقه الإسلامي، الدعوة إلى

سلب حق الطلاق من الرجل وجعله فقط أمام القاضي. ومن هنا، يمكن وضع التساؤلات الآتية ومحاولة الإجابة عنها من خلال هذا البحث:

- ما وجه المصلحة من اشتراط الرسمية في الطلاق لاعتباره صحيحا؟ وهل هي بالفعل مصلحة مشروعة؟

- هل يقع الطلاق إذا تلفظ به الزوج ولو لم يوثقه رسميا، وماذا لو سمعته زوجته يطلقها لكنه لم يوثقه؟ ويتفرع عن هذا: الوقت المعتبرة لبدء العدة، أهو من حين تلفظ أم من حين علمها؟ وماذا لو أخفى طلاقه عنها ثم أخبرها به وأسنده لزمن ماض؟

- ما المعيار الذي اعتمد عليه من اشترط الرسمية في الطلاق؟

أهمية البحث وأهدافه:

تكمن أهمية هذا البحث في تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: بيان الحقيقة الشرعية لموضوع (اشتراط الرسمية في صحة الطلاق) لما يترتب عليه من أحكام التوفيق والتفريق بين الزوجين، وبيان الحل والحرمة فيما لو تم الطلاق دون توثيق.

ثانياً: بيان معيار وقوع الطلاق بشكل صحيح عند الفقهاء دون الحاجة لاشتراط الرسمية للقول بصحته.

ثالثاً: مناقشة أدلة من زعم اشتراط الرسمية في الطلاق وعدم الاعتداد بالطلاق اللفظي، لما يترتب على هذا القول من مفاسد عظيمة تكمن في مخالفتها لإجماع الفقهاء مما يوجد الحرج الشديد في ضمائر الناس.

رابعاً: الخروج بتوصيات مهمة تمنع من العبث في ثوابت الأحكام الشرعية تحت ذريعة المصالح المرسلة.

الدراسات السابقة:

جاء هذا البحث لمناقشة أدلة من زعم اشتراط الرسمية في الطلاق ومنع الطلاق اللفظي؛ لذا لم أحد – فيما اطلعت عليه – من دراسات سابقة في هذا الشأن لكون الموضوع حديث عهد في طرحه. أما الكلام عن الطلاق بشكل عام فقد رجعت إلى المصادر الفقهية المعروفة في كل مذهب ومنبعها الأصيل.

منهجية البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي . كما يشمله من مناهج الاستقراء والاستنباط، حيث أقوم باستقراء المادة العلمية وجمع جزئياتها واستنباط أهم الضوابط الفقهية المتعلقة . كموضوع البحث، ملخصا أقوال الفقهاء . كما يخدم البحث ومناقشة الأدلة الفقهية الخاصة بهذه الدراسة.

وقد اشتمل البحث على: مقدمة، وفيها: بيان منهج البحث وأهدافه. ثم ثلاثة مباحث، ثم خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات. والخطة إجمالا كما يلي:

المبحث الأول: حقيقة الطلاق

المطلب الأول: تعريف الطلاق

المطلب الثاني: وسيلة إيقاع الطلاق.

المبحث الثانى: مبدأ العدة عند تعارض البينات

المطلب الأول: الأصل في احتساب العدة

المطلب الثانى: مبدأ العدة في الظروف الاستثنائية

المبحث الثالث: مناقشة أدلة من منع الطلاق اللفظي لمن تزوج رسميا المطلب الأول: علاقة المصلحة المرسلة باشتراط الرسمية في الطلاق ومناقشتها. المطلب الثاني: أهم أدلة القائلين باشتراط الرسمية في الطلاق ومناقشتها. ثم الخاتمة والتوصيات.

* * *

المبحث الأول حقيقة الطلاق

المطلب الأول: تعريف الطلاق:

أولا: الطلاق المغة: رفع القيد وحل الرباط. قال في اللسان: "طلاق المرأة: بينونتها عن زوجها... وطلاق النساء لمعنيين: أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال"(۱). والطَّلاق : تَخلية سَبيلها، والمرأة تُطلَّق طَلاقاً فهي طالِق وطالِقة غَداً، قال الأعشى: "أيا حاري بيني فإنَّكِ طالِقه "(۲). وفي المصباح: "طلَّق الرَّحُلُ امْرَأَتُهُ تَطْلِيقاً فَهُوَ مُطلَّق فَإِنْ كَثُرَ تَطْلِيقه لِلنِّسَاء قِيلَ: مِطْلِيق وَمِطْلاق وَالاسْمُ الطَّلاق وَطَلقت تَطْلِيقاً فَهُو مَطلاق وَالاسْمُ الطَّلاق وَطَلقت وَكليقاً فَهُو مَطلاق فَوالا الأَرْهَرِي المَّوَلِيق مَعْجَة طَالِق بغَيْرِ هَاء قَالَ الأَرْهَرِي وَكُلُّهُمْ يَقُولُ طَالِق بَغَيْرِ هَاء اللَّو اللَّوق بَعَيْرِ هَاء اللَّوق اللَّه مُحَلَّاة تَرْعَى وَحْدَها فَالتَّر كِيبُ يَدُلُ عَلَى الْحَلِّ وَالانْجِلالِ. يُقالُ أَطْلَقتُ الْقَوْلَ إِذَا أَرْسَلْتُهُ إِسَارَهُ وَخَلَيْتُ اللَّهُ النَّرَا عَلَى الْحَلِّ وَالانْجِلالِ. يُقالُ أَطْلَقْتُ الْقَوْلَ إِذَا أَرْسَلْتُهُ إِسَارَهُ وَخَلَيْتُ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ وَلا شَرْطٍ وَأَطْلَقتُ الْبَيْنَة إِذَا شَهِدْتُ مِنْ غَيْرِ تَقْييدٍ بِتَارِيخ وَأَطْلَقتُ النَّوْلَ إِذَا أَرْسَلْتُهُ مِنْ عَيْرِ تَقْيدٍ وَلا شَرْطٍ وَأَطْلَقتُ الْبَيِّنَة إِذَا شَهِدْتُ مِنْ غَيْرِ تَقْييدٍ بِتَارِيخ وَأَطْلَقتُ النَّيْق إِللَّ الْمَاء فَطَلَق مَنْ الْمَاء فَطَلَق مِنْ بَابِ قَعَد إِذَا الْحَلَّ وَالْقَتُهُ الْمَا أَيْسَلَهُ تَرْعَى حَيْثُ شَاءَت وَقَدْ طَلَقَتْ مُلْقَ مِنْ بَابِ قَعَدَ إِذَا الْحَلَّ وَنَاقَهَا وَأَطْلَقْتُهَا إِلَى الْمَاء فَطَلَقَتْ" اللَّي الْمَاء فَطَلَقَتْ".

قال الشيخ محيى الدين عبد الحميد - رحمه الله-: "الطلاق في اللغة مثل الإطلاق في

⁽١) لسان العرب ١٨٧/٨ -١٨٨ مادة (طلق).

⁽٢) كتاب العين للفراهيدي ١٠١/٥ (باب القاف والطاء واللام).

⁽٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٣٧٦/٢ مادة (ط ل ق).

المعنى، وكل منهما يُطلق على رفع القيد مطلقا، سواء أكان هذا القيد حسيا أم معنويا... وقد غلب العرف في الاستعمال على أن لفظ الطلاق يستعمل في رفع القيد المعنوي، ولفظ الإطلاق يستعمل في رفع القيد الحسي، فالغالب أن يقال: أطلقت السجين فهو مُطلق، والغالب أن يقال: طلق الرجل زوجته فهي طالق، ويندر أن يقال: سجين طالق، كما يندر أن يقال: امرأة مُطلقة، يمعنى طلقها زوجها، ومن أجل ذلك اعتبر علماء الشريعة قول الرجل لزوجته: أنت مطلقة، من باب كنايات الطلاق، لا من صريحة"(١).

مما سبق نحد أن معنى الطلاق يدور حول رفع القيد سواء أكان حسيا أم معنويا وهو يدل أيضا على التخلية الإرسال.

ثانياً: الطلاق شرعا:

وفيما يلي ذكر تعريف الطلاق اصطلاحا عند الفقهاء وشرح لأهم كلمات التعريف:

- عرفه الحنفية بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص" أي: رفع الأحكام التي عرضت بسبب النكاح، وعبر بقوله: "قيد" ليكون أنسب للمعنى اللغوي ليشمل الحسي والمعنوي. والمراد بــ " الحال" الطلاق البائن، سواء أكانت بينونة كبرى أم صغرى، فإنما ترفع قيد النكاح في الحال. والمراد بــ " المآل" أي بعد انقضاء العدة وذلك في الطلاق الرجعي، فالطلاق الرجعي لا يرفع قيد النكاح في الحال وإنما يرفعه بعد انقضاء العدة وصيرورته بائنا.

⁽١) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيح محمد محيي الدين عبد الحميد ص٢٣٩ مختصرا.

⁽۲) رد المحتار على الدر المختار ۲۲۷/۳.

والمراد بـ "لفظ مخصوص". أي: سواء أكان اللفظ صريحا أم كناية كمُطْلَقَة (بالتخفيف). واحترز بهذا القيد عن الفسخ وذلك كخيار العتق وحيار البلوغ وردة أحد الزوجين والعياذ بالله - تعالى-(١).

وعرفه المالكية بأنه: "حل العصمة المنعقدة بين الزوجين"(٢). وعرفه ابن عرفة بقوله:" صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته"(٣).

وعرفه الشافعية بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" (٤).

وعرفه الحنابلة بأنه: "حل قيد النكاح"(٥) وفي الإنصاف عن الرعاية الكبرى: "حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها". وقيل: "هو تحريم بعد تحليل، كالنكاح، تحليل بعد تحريم"(٦). قوله: "أو بعضه" المراد بعض قيد النكاح وذلك إذا طلقها طلقة أو طلقتين رجعية.

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى للطلاق:

يتضح مما تقدم: أن المعنى اللغوي أعم من الشرعي؛ إذ الشرعي ينطبق فقط على حل قيد النكاح المعنوي لا الحسي، قال ابن مفلح: "حل قيد النكاح أو بعضه: وهو

⁽١) ينظر في شرح هذا التعريف مختصرا في: رد المحتار، مرجع سابق، والنهر الفائق شرح كنــز الــــــــقائق ٣٠٩/٢.

⁽٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢٧/٢، وتبيين المسالك شرح تدريب السالك ٢٧/٣ اللشيخ عبد العزيز آل مبارك.

⁽٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١٨٤/١.

⁽٤) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب للإمام زكريا الأنصاري٢/٨٧.

⁽٥) المَقْنع لابن قدامة ٢٢٩/٢٢. ومطبوع معه الشرح الكبير والإنصاف، تحقيق: د. عبد الله التركي.

⁽٦) الإنصاف، المرجع السابق مع المقنع ٢٢/٢٩.

راجع إلى معناه لغة؛ لأن من حُلَّ قيدُ نكاحها فقد خليت؛ إذ أصل الطلاق التخلية.."(١) فهو يشير إلى المعنى اللغوي الواسع، أما الطلاق شرعا فهو ينطبق على بعض معاني اللغة وهو حل القيد المعنوي وهو المراد بالطلاق شرعا.

ويلاحظ: أن كل تعريفات الطلاق شرعا – وقد حرصت على ذكر أكثر من تعريف لأهميته – لم تشترط لإيقاع الطلاق ما يزيد عما يدل على حَل قيد النكاح، سواء أكان لفظا أم ما ينوب عنه، ما دامت الإرادة متجهة إلى معنى الطلاق. كما يفهم منها أيضا أن الطلاق يقع ما دام اللفظ يدل عليه دون حاجة إلى توثيق أو تسجيله رسميا أمام الدولة. فهذا مما يفهم من التعريفات السابقة.

المطلب الثاني: وسيلة إيقاع الطلاق

لإيقاع الطلاق ورفع قيد النكاح وسائل متنوعة، وأولها ما يكون باللفظ، وهو إما صريح أو كناية، وفيما يلي عرض لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بلفظ الطلاق:

المسألة الأولى: حكم الطلاق الصريح:

الأصل في إيقاع الطلاق أن يكون باللفظ، سواء أكان صريحا أم كناية، وتنوب الكتابة والإشارة المفهمة عن اللفظ في بعض الحالات، هذا بالإضافة إلى التفريق القضائي. فاللفظ – كما يقول الشيخ الزرقا رحمه الله – في كل تشريع هو تلك الوسيلة الأصلية في إخراج الإرادة إلى حيز الوجود الحسي، ولكن بعض التشريعات قد تضيف إليه مراسم شكلية صورية لا يعتبر العقد منعقدا بمجرد اللفظ دونها، كما كان عند الرومانيين (٢).

⁽١) المبدع لابن مفلح ٢٣٠/٧.

⁽٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٢/٣/١.

⁻⁴⁴⁻

فاللفظ الصريح: ما يقع به الطلاق من غير نية.

وأيضا يمكن تعريف الطلاق الصريح بأنه: هو الذي يكون بلفظ يدل على الطلاق بأصل وضعه، أو يدل عليه باشتهار استعماله عرفا(۱). ونقل ابن رشد الإجماع على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح.."(۲).

وفيما يلي مزيد من التوضيح لمعنى الطلاق الصريح عند كل مذهب من المذاهب الأربعة وبيان حكمه المترتب عليه (٣):

1. الطلاق الصريح عند الحنفية: قال الكاساني: "هو اللفظ الذي لا يستعمل إلا في حل قيد النكاح، وهو لفظ الطلاق أو التطليق. مثل قوله: أنتِ طالق أو أنت الطلاق أو طلقت أو أنت مطلّقة (مشدداً). وسمي صريحا؛ لأن الصريح في اللغة اسم لما هو ظاهر المراد مكشوف المعنى عند السامع من قولهم: صرح فلان بالأمر أي كشفه وأوضحه، وسمي البناء المشرف صرحا لظهوره على سائر الأبنية "(3). وفي ملتقى الأبحر: "صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج إلى نية "(6). وفي حاشية ابن عابدين: "صريحه ما لم يستعمل إلا فيه – أي: غالبا– ولو بالفارسية...". ولا بد من خطابها

⁽١) الأحوال الشخصية د. محمود الطنطاوي ص ٣٠٥.

⁽٢) بداية المحتهد لابن رشد ١٠٦٦/٣.

⁽٣) والغرض الأساس في ذكر التفصيل الآتي لكل المذاهب هو تقرير وقوع الطلاق الصريح متى استجمع شروطه بغض النظر عن كونه رجعيا أم بائنا، فسنرى أن الطلاق الصريح يقع لفظا دون حاجـة لتعليـق صحته على توثيقه رسميا. وأحاول أن أختار الفروع الفقهية في كل مذهب بقدر ما يخدم توضيح المذهب نفسه في تعريف الطلاق الصريح من غيره.

⁽٤) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٤٧.

⁽٥) ملتقى الأبحر للحلبي ٢٦٣/١.

وإلا فلا يقع به الطلاق كما لو قال: إن خرجت يقع الطلاق أو لا تخرجي إلا بإذني فإني حلفت بالطلاق فخرجت لم يقع لتركه الإضافة إليها(١).

وعرفه محمد قدري باشا بقوله: "الصيغ المخصوصة بالطلاق: إما صريحة، أو كناية: فالصريحة: هي الألفاظ التي غلب استعمالها عرف الطلاق، والألفاظ التي غلب استعمالها عرفا في الطلاق، بحيث لا تستعمل إلا فيه بأي لغة من اللغات "(٢).

وحكم هذا النوع عند الحنفية : أنه تقع به طلقة رجعية $(^{"})$ ، ويشترط لذلك خمسة شروط:

الأول: أن تكون الصيغة مشتملة على حروف الطلاق، كأن يقول لها: طلقتك وأنت طالق. ومطلقة – بالتشديد – أما بالتخفيف فكناية. ويلحق بذلك الألفاظ المصحفة، كإبدال القاف غينا، مثل: طلغتك، وكإبدال القاف كافا مثل: طلكتك.

الثاني: أن يكون بعد الدخول؛ لأن الطلاق قبل الدخول من قبيل البائن لا الرجعي. الثالث: أن لا يكون لفظ الطلاق مقرونا بعوض، كأن يقول لها: طلقتك على مؤخر الصداق، فإنه يكون بائنا لا رجعيا.

الرابع: أن لا يكون مقترنا بعدد الثلاث مطلقا وبأي صفة تشعر بالبينونة، كأنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق ويشير لها بثلاثة أصابع، أو يقول: أنت طالق طلاقا شديدا أو طلاقا أشد من الجبل، فيقع به طلقة واحدة بائنة. وإذا قال لها: أنت طالق وبائن (بحرف العطف) كان الأول رجعيا ولفظ البائن بائن. فإن لم يدل النعت على البينونة

⁽۱) حاشية ابن عابدين على رد المحتار ٤٥٧/٤.

⁽٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد قدري باشا ٣٦/٢ (م٢٢).

⁽٣) ملتقى الأبحر للحلبي ٢٦٣/١.

كما إذا قال لها: أنت طالق طلقة خفيفة أو حسنة؛ وقع رجعيا.

الخامس: أن لا يكون مشبها بعدد أو صفة تدل على البينونة، كقوله لها: طلقتك طلقة كثلاث، فإنه إن نوى بها واحدة وقعت واحدة بائنة وإلا وقعت ثلاثا، ولو قال لها: أنت طالق أشد الطلاق تقع واحدة بائنة لهذا الوصف.

فالطلاق واقع بهذا الألفاظ صراحة ويكون رجعيا باستجماعه هذه الشروط المتقدمة، أما البائن: فهو أن يطلقها قبل الدخول، أو بعد الدخول طلاقا مقرونا بالثلاث، أو بلفظ ليس فيه حروف الطلاق، أو بلفظ فيه حروف الطلاق ولكنه مقترن بوصف ينبئ عن الإبانة أو يدل عليها، أو مشبها بعدد أو صفة تدل على الإبانة (۱).

ولا تصح فيه نية الثنتين والثلاث، ولو نوى الإبانة فهو رجعي؛ لأنه نوى ضد ما وضعه له الشارع^(۲). وإنما وقع الطلاق بهذه الألفاظ؛ لأنها لا تستعمل إلا في الطلاق، ولا تستعمل في غيره فكان صريحا^(۳). فكل هذا يدلنا على وقوع الطلاق باللفظ الصريح دون الحاجة إلى التوثيق الرسمي، فلا مدخل للتوثيق الرسمي-رغم أهميته- في صحة الطلاق.

⁽١) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري ٣١٢/٤ مختصرا وبتصرف يسير، وأيضا للاستزادة ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد قدري باشا ٢/٤٥٥-٥٥٨. وفي ذكر الفروع الفقهية أعلاه وما سيأتي ما يشرح هذه القيود.

⁽٢) الفقه الحنفي وأدلته للصاغرجي ٢٠١/٢. وفي البدائع: ولو قال لامرأته: أنت طالق ونوى به الإبانــة فقد لغت نيته؛ لأنه نوى تغيير الشرع لأن الشرع أثبت الببينونة بهذا اللفظ مؤجلا إلى ما بعــد انقضاء العدة، فإذا نوى إبانته للحال معجلا فقد نوى تغيير الشرع وليس له هذه الولاية فبطلت نيتــه. البــدائع العدة، ولكونه نوى أكثر من واحدة- أي بقوله أنت طالق- فقد نوى ما لا يحتمله كلامه فتلغو نيتــه. ينظر: الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، قدري باشا ٧/٢ه.

⁽⁷⁾ اللباب في شرح الكتاب للميداني (7).

• فروع فقهية لبعض صور الطلاق الصريح عند الحنفية وبيان حكمها قضاء وديانة (١):

- لو قال لها: أنت طالق، ثم قال: أردت ألها طالق من وثاق؛ لم يصدق في القضاء؛ لأن ظاهره الطلاق عن قيد النكاح فلا يصدقه القاضي في صرف الكلام عن ظاهره. ولا يسع زوجته أن تصدقه؛ لأنه خلاف الظاهر، ويصدق فيما بينه وبين الله - تعالى -. أما إذا صرح فقال: أنت طالق من وثاق؛ لم يقع في القضاء؛ لأن المرأة قد توصف بألها طالق من وثاق وإن لم يكن مستعملا، فإذا صرح به يحمل عليه.

- لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت أنها طالق من العمل؛ لم يصدق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله - تعالى-؛ لأن هذا اللفظ لا يستعمل في الطلاق عن العمل، فقد نوى ما لا يحتمله لفظه أصلا فلا يُصدّق.

(١) تنظر هذه الفروع ملحصة في: بدائع الصنائع ١٥٣/١ - ١٥٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٥ - ١٠٥ وشرح فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام ومعها العناية للبابري ١١/٤. ومع ما تقدم من الفقه على المذاهب الأربعة، والأحكام الشرعية لقدري باشا بذات المواضع. والمقصود بالقضاء: أن يحاكم العمل أو الحق بحسب الظاهر، أما الديانة: فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع، فالأمر أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة. لذا اختلفت وظيفة القاضي عن المفتى؛ فالقاضي يجري على الاعتبار القضائي للأعمال والأحكام، ولا ينظر إلى الاعتبار الدياني، أما المفتى فيبحث عن الواقع وينظر إلى الاعتبار الدياني، والوازع الديني في صيانة الحقوق مهما ابتعدت عنه الأمم في نزعتها المادية بنظامه الاجتماعي اليوم فقد اضطرت إليه في تشريعها القانوني الوضعي المحض، فلم تستطع إلا الالتجاء إلى الضمانة الدينية والوجدان الروحي. ويتجلى ذلك في تحليفهم المخصم البمين عند عجز المدعي عن إثبات دعواه... ينظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا الحضم اليمين عند عجز المدعي عن إثبات دعواه... ينظر: المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا أكرم من أهم الأمثلة على الاختلاف في حكم الظاهر والباطن ما ذكره ابن حزم وغيره: "ومن أيقنت امرأته أنه طلقها ثلاثا، أو آخر ثلاث أو دون ثلاث، ولم يشهد على مراجعته إياها حتى تمت عدتما نفسها، وإلا فهو زن منها إن أمكنته من نفسه". المحلى لابن حزم ص١٧٨٨ مسألة رقم ١٩٧٦.

- لو قال: أنت أطلق من امرأة فلان -وهي مطلقة- فذلك على نيته، إلا أن يكون جوابا لمسألة الطلاق، فلفظة (أفعل) ليست صريحة هنا. ومثلها لو قال لها: أنت مُطْلَقة -بالتخفيف- فعلى نيته وليست بصريحة بل كناية.
- لو قال لها: يا مطلّقة، وقع عليها الطلاق؛ لأنه وصَفَها بكولها مطلقة ولا تكون مطلقة إلا بالتطليق، فإذا قال: أردت الشتم لا يصدق في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر ويصدق ديانة.
- لو قال لها: يا مطلقة -وقد كانت بالفعل مطلقة من زوج سابق- فقال: عنيت ذلك الطلاق؛ دُيِّن في القضاء؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، بخلاف ما لو لم يكن لها زوج قبله فيقع الطلاق حينئذ.
- لو قال لها: أنت طالق طالق، أو قال: أنت طالق أنت طالق، أو قال: قد طلقتك قد طلقتك؛ يقع ثنتان إذا كان مدحولا بها؛ لأنه ذكر جملتين كل واحدة منهما إيقاع تام لكونه مبتدأ وخبرا، والمحل قابل للوقوع. ولو قال: عنيت بالثاني الإخبار عن الأول لم يصدق في القضاء؛ لأن هذه الألفاظ في عرف اللغة والشرع تستعمل في إنشاء الطلاق، فصرفها إلى الإخبار يكون عدولا عن الظاهر، فلا يصدق قضاء ويصدق ديانة.
- لو قال: علي الطلاق، والطلاق يلزمني، فإنه يقع بهاتين الصيغتين طلقة واحدة رجعية فهي من الصريح الرجعي. ويقع بها الطلاق بلا نية، ومثله قوله: أنت علي حرام

إذا كان العرف يجريها مجرى الطلاق^(۱). وفي حاشية ابن عابدين ما يدل على أهمية العرف في مثل هذه الألفاظ:" (قوله: فيقع بلا نية للعرف) أي: فيكون - يعني قوله: الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعليّ الطلاق وعليّ الحرام - صريحا لا كناية، بدليل عدم اشتراط النية، وإن كان الواقع في لفظ الحرام البائن؛ لأن الصريح قد يقع به البائن كما مر، لكن في وقوع البائن به بحث سنذكره في باب الكنايات، وإنما كان ما ذكره صريحا؛ لأنه صار فاشيا في العرف في استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق عيره ولا يحلف به إلا الرجال، وقد مر أن الصريح ما غلب في العرف استعماله في الطلاق محيث لا يستعمل عرفا إلا فيه من أي لغة كانت، وهذا في عرف زماننا كذلك فوجب اعتباره صريحا كما أفتي المتأخرون في (أنت علي حرام) بأنه طلاق بائن للعرف بلا نية مع أن المنصوص عليه عند المتقدمين توقفه على النية، ولا ينافي ذلك ما يأتي من أنه لو قال: (طلاقك على) لم يقع؛ لأن ذاك عند عدم غلبة العرف"^(٢).

وغير ذلك من الفروع التي تشبهها، وهي ترجع إلى أصل واحد، وهو أنه (متى كان

⁽١) ينظر في مسألة (عليّ الطلاق والطلاق يلزمين) في حاشية ابن عابدين ٤٦٤/٤. وللعرف اعتبار في الأحكام حتى لو لم تكن الألفاظ موافقة لقواعد اللغة العربية، ويقول في موضع آخر في كتاب الأيْمان: "وكلام الناس اليوم خارج عن قواعد العربية سوى النادر، فهو لغة اصطلاحية لهم كباقي اللغات الأعجمية، فلا يعاملون بغير لغتهم وقصدهم إلا من التزم منهم الإعراب أو قصد المعنى اللغوي، فينبغي أن يدين. وعلى هذا قال شيخ مشايخنا السائحاني: إن أيماننا الآن لا تتوقف على تأكيد، فقد وضعناها وضعا جديدا واصطلحنا عليها وتعارفناها، فيجب معاملتنا على قدر عقولنا ونياتنا كما أوقع المتأخرون الطلاق بعليّ الطلاق، ومن لم يدر بعرف أهل زمانه فهو جاهل. اهم. قلت: ونظير هذا ما قالوه من أنه لو أسقط الفاء الرابطة لجواب الشرط فهو تنجيز لا تعليق، حتى لو قال إن دخلت الدار أنت طالق تطلق في الحال وهذا مبني على قواعد العربية أيضا، وهو خلاف المتعارف الآن فينبغي بناؤه على العرف". حاشية ابن عابدين ٥/١٠٥.

⁽٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٤/٤.

الطلاق صريحا وقع قضاء وديانة) ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء؛ وذلك لأن إعمال الكلام هو الأصل في التخاطب فيما بين الناس.

والخلاصة:

أولا: أن الأصل في الطلاق هو أنه يقع لفظا ورجعيا إذا كان بصيغة اسم الفاعل مثل: أنت طالق، أو بصيغة اسم المفعول مثل: أنت مطلقة، أو بصيغة الفعل الماضي مثل: طلقتك، فلا يقع عليه إلا طلقة واحدة رجعية، ولو نوى الإبانة أو أكثر من واحدة.

ثانيا: إذا أوقعه بصيغة المصدر كما إذا قال: عليّ الطلاق، أو الطلاق يلزمني، فالأصل كذلك أنها طلقة واحدة رجعية حتى وإن لم ينو شيئا أو نوى الإبانة أو اثنتين، بخلاف ما لو نوى ثلاثا صحت نيته ووقع الثلاث (١).

7. الطلاق الصريح عند المالكية: حصرها المالكية في ألفاظ مخصوصة هي كما في الشرح الصغير وغيره: "(ولفظه الصريح) الذي تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ (الطلاق) كما لو قال: الطلاق يلزمني، أو: على الطلاق أو: أنت الطلاق، ونحو ذلك، (وطلاق) بالتنكير. أي: يلزمني، أو: عليك، أو: أنت طلاق، أو: علي طلاق، وسواء نطق بالمبتدأ كأنت أو بالخبر كعلي أم لا، لأنه مقدر والمقدر كالثابت، (وطلقت) بالفعل الماضي والتاء مضمومة، (وتطلقت) بتشديد اللام المفتوحة وكسر التاء أي مني أو أنت تطلقت، (وطالق) اسم فاعل، (ومطلقة) بفتح الطاء واللام

⁽١) الأحكام الشرعية، قدري باشا ص٥٦١-٥٦٢ مختصرا وبتصرف يسير. وذلك لأن البينونة متنوعة إلى غليظة وخفيفة فكان اللفظ صالحا لهما فتعمل نيته، ولكون الثلاث جميع الجنس الذي يدل عليه المصدر في قوله (عليّ الطلاق).

مشددة اسم مفعول نحو أنت مطلقة. (لا مطلوقة ومنطلقة وانطلقي): أي ليست هي من صريحه ولا من كناياته الظاهرة لاستعمالها في العرف في غير الطلاق، بل من الكنايات الخفية، إن قصد بما الطلاق لزمه ، وإلا فلا"(١). وفي القوانين الفقهية: "وأما ألفاظ الطلاق فهي أربعة أنواع: (النوع الأول) الصريح وهو ما فيه لفظ الطلاق كقوله: طالق أو طالقة أو مطلقة أو قد طلقتك أو طلقت مني؛ لزمه الطلاق بمذا كله، ولا يفتقر إلى نية. وإن ادعى أنه لم يرد الطلاق لم يقبل منه ذلك إلا إن اقترنت بقرينة تدل على صدق دعواه، مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق فيقول أنت طالق"(٢).

هذا، ويجعل المالكية (القصد) ركنا في الطلاق لكي يعتد به، أي: قصد النطق بلفظ الطلاق، وقصدُ النطق كافٍ ولو لم يقصد معه حل العصمة إذا كان اللفظ من الألفاظ الصريحة في الطلاق، أو من الكنايات الظاهرة فيه؛ لأنه لما كان اللفظ صريحا في معناه، أو ظاهرا فيه لم يحتج معه إلى قصد يعين المراد منه، ولذلك لو كانت دلالة اللفظ على الطلاق خَفيَّة؛ لا يقع الطلاق به إلا إذا قصد به الطلاق. والدليل على أن اللفظ الصريح يقع به الطلاق، ولو من غير نية ما جاء في السنة من وقوع الطلاق من المازل، قال على قال جدهن جد وهز فن جد: النكاح والطلاق والرجعة) (٣).

⁽١) الشرح الصغير وعليه حاشية الصاوي ٩/٢٥٥.

ر) (۲) القوانين الفقهية لابن جزي ص۲۷۲.

⁽٣) مدونة الفقه المالكي د. الغرياني ٢٧٧/٢. والحديث أخرجه الترمذي في جامعه بشرح تحفة الأحوذي، من أبواب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٢٠٣/٤ حديث رقم ١١٩٤، وقال: حديث حسن غريب. وفي الشرح: "قال القاضي اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لاعبا أو هازلا لأنه لو قبل ذلك منه لتعطلت الأحكام وقال كل مطلق أو ناكح إني كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى".

فالنية يحتاج إليها لتمييز المراد من اللفظ إذا كان محتملا، أما الصريح الذي يدل على معناه بوضع اللغة فلا يحتاج إلى نية، ولذلك فإن من نطق بصريح الطلاق وادعى عند الخصومة أنه لم يقصد الطلاق، لا يصدق (١١).

• **جواب على إشكال**: جاء في الفواكه الدواني: "فإن قيل: صريح الطلاق ما فيه الطاء واللام والقاف فما وجه خروجه من الصريح؟

ومثله ما في حاشية الدسوقي: "(قوله ولفظه.. إلخ) أي: لفظه الصريح محصور في هذه الألفاظ الأربعة دون غيرها من الألفاظ وأشار بذلك لما في التوضيح عن القرافي من أن كلام الفقهاء يقتضي أن الصريح ما كان فيه الحروف الثلاثة الطاء واللام والقاف وهو مشكل؛ لشموله نحو منطلقة ومطلقة ومطلوقة فلذا عدل هنا عن ضبط الصريح بما ذكر إلى ضبطه بالألفاظ الأربعة"(").

فالجواب: أن الأصل في جميع تلك الألفاظ الخبر، إلا أن العرف نقل (أنت طالق ونحوه) للإنشاء، واستمر غيره على الخبر فافترقا"(٤).

وعلل الإمام الدردير ذلك بقوله عقب استثناء هذه الألفاظ بأنها من الكنايات الخفية فلا يقع بما الطلاق حتى ينويه (٥).

⁽١) مدونة الفقه المالكي، الغرياني ٦٨٠/٢.

⁽٢) جاء في منح الجليل ٧٤/٤: "الصريح ما اشتمل على الطاء واللام والقاف وجرى العرف باستعماله في حل العصمة".

⁽٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٥٩٥.

⁽٤) الفواكه الدواني ٣/١٠١٠.

⁽٥) الشرح الكبير ٢/٥٩٥.

فروع فقهية لبعض صور الطلاق الصريح عند المالكية وبيان حكمها قضاء وديانة:

- إذا أوقع الطلاق الصريح فيلزم منه طلقة واحدة، ولكن هل يحلّف أنه لم يرد أكثر من واحدة أو لا؟ قولان: الأول نقله اللخمي عن ابن القاسم، والثاني رواية المدنيين عن مالك ، ومحل الخلاف: إذا رفع للقاضي، أما في الفتوى فلا يمين اتفاقا(١).

- لو قال لها: (اعتدي) فإنه يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوى أكثر، فإنه يلزمه ما نواه. (واعتدي) من ألفاظ الكناية الظاهرة التي هي أقرب ما يكون للصريح، ويُصدق في دعوى نفي الطلاق من أصله إن دلت قرينة على ذلك كما لو كان الخطاب في مقام ذكر الاعتداد بشيء أو العد، فقال: اعتدي، وقال: نويته الاعتداد بكذا فيصدق. ويكون تصديقه في دعوى نفيه بيمين في القضاء، وأما في الفتوى فلا يحتاج إلى يمين (٢).

-لا يلزم الطلاق إن سبق لسانه إليه بلا قصد للتلفظ به بأن قصد التلفظ بغيره فلفظ به وقال أنت طالق مثلا؛ فلا يلزمه شيء ويقبل قوله سبقني لساني في الفتوى ويلزمه في القضاء إلا إذا أقام بينة على صدق دعواه (٣).

- لو قال الزوج لمن اسمها طالق: يا طالق، قاصدا به نداءها فلا تطلق في الفتيا ولا في القضاء. فإن أسقط حرف النداء، فإن قامت قرينة عليه أو على الطلاق عمل بها، وإن لم تقم قرينة على أحدهما وادعى قصد النداء قبل قوله في الفتيا فقط (¹⁾.

⁽١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٥٦٠.

⁽٢) الشرح الصغير وعليه حاشية الصاوي ٢/٥٦٠.

⁽٣) حواهر الإكليل على مختصر خليل للأبي الأزهري ٣٣٩/١.

⁽٤) المرجع السابق.

- له زوجتان حفصة وعمرة، فقال يا حفصة مريدا طلاقها، فأجابته عمرة ظانة أنه يريد شيئا ما، فقال لها: أنت طالق يظنها حفصة، فتطلق حفصة في الفتيا والقضاء، وأما الجيبة فتطلق في القضاء فقط(١).

و الخلاصة:

أولا: أن اللفظ الصريح هو الذي لا يحتمل غير الطلاق، وألفاظه محصورة كما تقدم، وأن الطلاق يقع بمجرد النطق به.

ثانياً: أنه يلزم باللفظ الصريح طلقة واحدة رجعية، إلا إذا نوى غير ذلك، أو دلّ العرف عليه وأنه مستعمل كذلك.

ثالثاً: لا يقبل ادعاء الزوج أنه لم يرد الطلاق بمذه الألفاظ، إلا إذا دلت قرينة على صدق دعواه (٢٠).

فعُلم من مذهب المالكية أن الطلاق يقع باللفظ الصريح دون حاجة لتوثيقه رسميا.

٣. **الطلاق الصريح عند الشافعية**: هو ما يقع به الطلاق من غير نية، وهو ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق، والسراح^(٣). وفي شرح المنهج أن الصريح: " وهـو مـا لا يحتمل ظاهره غير الطلاق"^(٤).

(٢) القوانين الفقهية ص٣٧١، والشرح الصغير ٥٦٠. والقرينة مثل: مثل: أن تسأله أن يطلقها من وثـــاق فيقول: أنت طالق.

⁽١) الشرح الكبير وعليه الدسوقي ٧٨/٢، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٤٤/٢.

⁽٣) البيان للعمراني ٨٨/١٠، وفي الروضة حكاية أن الفراق والسراح من ألفاظ الكناية، لكن المشهور خلافه.انظر: روضة الطالبين ٢١/٧.

⁽٤) شرح المنهج وعليه حاشية الجمل ٣٢٥/٤.

وفي الأنوار: "الصريح ما لا يتوقف على نية...والصريح: الطلاق والفراق والسراح والخلع والمفاداة وكل لفظ شائع يصلح للطلاق، فحيث شاع فهو صريح هناك"(١). ويكفي في اعتباره صريحا بأن يقصد لفظ الطلاق أو ما اشتق منه (٢)، قال الإمام ابن حجر الهيتمي: "(ويقع) الطلاق (بصريحه)، وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، ومن ثم وقع إجماعا(٣). والمراد بـ (لا نية) نية إيقاع الطلاق، أما قصد التلفظ به فيشترط (٤). ويقع الطلاق باللفظ جزما إذا قصد معينة، وكذا إذا لم يقصد في الأصح؛ لأن لفظ الإيقاع وُجد منجزاً، فلا بد من الحكم بالوقوع، ويفهم من هذا أن اعتبار العدة من اللفظ إذا قصد معينة؛ لأنه جزم به ونجّزه فلا يجوز تأخيره، أما إذا قصد غير معينة فمن التعيين على الأصح (٥).

وأمثلة المشتق من الطلاق: طلقتكِ، أنتِ طالق، ومطلقة (بالتشديد)، ويا مطلقة (أ1). ويا طالق إن لم يكن اسمها ذلك، وإلا فكناية. ولو حذف المفعول؛ كأن قال: طلقتُ، أو المبتدأ وحرف النداء؛ كأن قال: طالق، لم يقع الطلاق. وأما لفظة:

(۱) الأنوار للأردبيلي ۱۷۸/۲ وفي حاشية الكمثرى عليه في تعليقه على قول المصنف (فحيث شاع فهو صريح هناك): "حرى المصنف ما عليه الرافعي ، وصحح النووي أنه كناية... ولعل ما عليه الرافعي أصوب وهو الذي أفتى به المتأخرون لغلبة الاستعمال".

⁽٢) ضابط للمشتق الصريح من لفظ الطلاق ذكره الجمل في حاشيته ٣٢٦/٤ : "إنما يكون المشتق صريحا إذا لم يضفه إلى غير محله".

⁽٣) تحفة المحتاج ٨/٥.

⁽٤) مغنى المحتاج ٢٨٠/٢.

⁽٥) بداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٣٦٢/٥، ومغني المحتاج ٣٠٥/٣، وعجالة المحتاج ١٣٦٧/٣.

⁽٦) في الروضة: ".. وقيل: يا مطلقة وأنت مطلقة كناية، والصحيح الأول (أي أنه من الصريح)". روضة الطالبين ٢١/٧. وهذا القول بعيد جدا ولذا ذكره بصيغة التمريض. وهذا بخلاف (أنت مطلقة بإسكان الطاء) مشتق من الإطلاق؛ فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره. انظر: الروضة، الموضع نفسه.

(أنت طلاق، والطلاق) فغير صريحين في الأصح بل كنايتان؛ لأن المصادر إنما تستعمل في الأعيان توسعا. والثاني المقابل للأصح: ألهما صريحان كقوله: يا طالق (١٠).

ومن الصريح أيضا: ما جاء في الروضة: "لفظ الطلاق بالعجمية وسائر اللغات لشهرة استعمالها في معناها عند أهل تلك اللغات. وقيل وجهان ثانيهما: ألها كناية، وترجمة السراح والفراق فيها الخلاف، لكن الأصح هنا ألها كناية قاله الإمام الروياني؛ لأن ترجمتهما بعيدة عن الاستعمال"(٢).

ومن الصريح الذي قوي فيه الخلاف قوله: (الحلال علي حرام) وهو ما ذكره النووي في الروضة: "إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة كحلال الله علي حرام، أو أنت علي حرام، أو الحلال أو الحل علي حرام، ففي التحاقه بالصريح أوجه أصحها: نعم؛ لحصول التفاهم وغلبة الاستعمال، وهذا قطع البغوي، وعليه تنطبق فتاوى القفال والقاضي حسين والمتأخرين. والثاني: لا، ورجحه المتولي. والثالث حكاه الإمام عن القفال: أنه إن نوى شيئا آخر من طعام أو غيره، فلا طلاق. وإذا ادعاه، صدق، وإن لم ينو شيئا؛ فإن كان فقيها يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية، لم يقع، وإن كان عاميا سألناه عما يفهم إذا سمعه من غيره، فإن قال: يسبق إلى فهمي

⁽١) مغني المحتاج، مرجع سابق. وعجالة المحتاج لابن الملقن ٣٤٦/٣وفيه: "والخلاف حــــار في (أنــــتِ طَلِقة)".

⁽٢) روضة الطالبين ٢٣/٧. والحاصل: أن ترجمة لفظة (الطلاق) صريحة على المذهب ، أما لفظة (الفراق أوالسراح) فالأصح ألها كناية بالترجمة رغم ألها صريحة عند العرب؛ لشهرة استعمالها عند العرب، وقلة استعمالها وترجمتها عند غيرهم، فلحقت بالكناية. وفي حاشية الجمل عن الماوردي ضابط لاعتبار الصريح من الكناية عند غير المسلمين: "أن العبرة في الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا؛ لأنا نعتبر اعتقادهم في حقوقهم فكذا في طلاقهم، ومحله إن لم يترافعوا إلينا". حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢٦/٤.

منه الطلاق، حمل على ما يفهم، والذي حكاه المتولي عن القفال: أنه إن نوى غير الزوجة، فذاك، وإلا فيقع الطلاق للعرف. قلت:الأرجع الذي قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقا، والله أعلم. وأما البلاد التي لا يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف"(١).

• فروع فقهية لبعض صور الطلاق الصريح عند الشافعية وبيان حكمها قضاء وديانة:

- صريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية، إن نوى وقع وإلا فلا.
- واختلف المتأخرون في (تالق) بالتاء بمعنى طالق والأوجه أنه إن كان من قوم يبدلون الطاء تاء واطردت لغتهم بذلك كان على صراحته، وإلا فهو كناية؛ لأن ذلك الإبدال له أصل في اللغة...(بلا نية) لإيقاع الطلاق من العارف بمدلول لفظه"(٢)؛ لأن القصد كافٍ في إيقاع الطلاق مع عدم وجود الصارف.
- يقع بصريحه بلا نية (أي بلا نية إيقاع الطلاق رغم علمه بمدلول لفظ الطلاق) ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية، كقوله أردت طلاقها من وثاق أو مفارقتها للمنزل أو بالسراح التوجيه إليها أو أردت غيرها فسبق لساني إليها إلا بقرينة..فمتى أتى بصريح الطلاق حكم عليه بالطلاق ظاهرا وباطنا، فإن ادعى

⁽۱) الروضة للنووي ٢٣/٧، وحاشية الكمثرى على الأنوار للإمام ١٧٩/٢، وعجالة المحتاج لابن الملقن 17/٣. وفي عمدة المفتي والمستفتى فائدة نقلها عن ابن حجر في فتاويه والشيخ زكريا في شرح الروض: "والعامي في صيغ الطلاق كغيره، فإنه وإن لم يفهم تخريج ما تلفظ به على الصناعة النحوية إلا أنه يفهمه بالطبع فيقصده وإن لم يمكنه التعبير عنه. وقال في شرح الروض: اللحن لا يمنع الحكم عندنا". عمدة المفتى والمستفتى للأهدل ١٨٦/٣.

 ⁽۲) تحفة المحتاج ۸/٥-٦.

أنه لم يقصد به الطلاق؛ فإن كان ثم قرينة تصرفه عن ظاهره قُبِل قوله في الظاهر (١٠). أي يقبل منه قضاء، ويُديّن فيما بينه وبين الله - تعالى-.

- يقع طلاق الهازل؛ لأنه استعمل اللفظ في معناه، غاية الأمر أنه لم يقصد الإيقاع وهو غير شرط في الصريح^(٢). فحتى لو لم يقصد اللفظ لمعناه لكنه استعمله في معناه، فيقع طلاقه.

- لو قال لها: (على الطلاق) فهو صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه، أي إن اقتصر على قوله (على الطلاق) وقع في الحال. وإن قيده اعتبر وجود الصفة، فلا يحنث إلا بالفعل أو الترك بحسب ما علق عليه (٣).

- لو قال لها: أنت طالق ثلاثا ثم قال: أردت إن دخلت الدار أو إذا جاء رأس الشهر أو إن شاء فلان؛ دُين، ولم يُقبل- أي ظاهرا- لأنه ليس في اللفظ ما يدل عليه.

- لو قال: طلقتك أو فارقتك أو سرحتك، وقال أردت من الوثاق والفراق إلى السفر أو السراح إلى المنزل أي التوجه إليه؛ دُيّن و لم يقبل ظاهرا.

- لو قال: أنت طالق، ثم قال: أردت طلاقا لا يقع عليك، أو لم أرد الطلاق؛ لم يقبل ظاهرا و لم يدين باطنا؛ لأنه يدعي ما يرفع ما صرح به فلم يقبل منه ولشدة صراحة اللفظ^(٤).

- ولو قيل لرجل استخبارا: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم، فهو إقرار بالطلاق، فإن

⁽١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٥/٤-٣٢٦.

⁽٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢٦/٤.

⁽٣) حاشية الجمل، مرجع سابق.

⁽٤) الأنوار ومعه حاشية الكمثرى ١٧١/٢-١٧٢ مختصرا.

كان كاذبا في الباطن فهي زوجته (أي في الباطن) ، وعلى الحاكم أن يفرق بينهما (١). والخلاصة، أولا: أن الطلاق الصريح هو ما كان من لفظ الطلاق أو ما اشتق منه

والخلاصة، أولا: أن الطلاق الصريح هو ما كان من لفظ الطلاق أو ما اشتق منه مما يدل على حل العقد مادام قاصدا لفظه عالما بمعناه، ويلحق به لفظ الفراق والسراح على المشهور.

ثانيا: سبب اعتبار الصريح من لفظ الطلاق أو السراح أو الفراق وذلك لأمرين: أحدهما: ورود الطلاق والسراح في القرآن الكريم مع تكرر الفراق فيه فيما يدل على حل العصمة (٢٠).

ثانيهما: اشتهار استعمالها فيما وضعت له هذه الألفاظ في العرف بين الناس.

ثالثاً: أن الخلع إذا أضيف إليه المال، بأن ذكر البدل فيه، كان صريحا، وإلا فهو كناية.

رابعاً: يقع الطلاق الصريح دون حاجة إلى السؤال عن نية الزوج مادام قد قصد لفظ الطلاق، فلا يُنوى في قوله: (أنت طالق) أنه لم يرد الطلاق. وتقع به طلقة واحدة رجعية إن كان مدخولا بها، وإلا فهي بائنة في غير المدخول بها.

خامساً: إذا قلنا إن المرأة تحرم على الرجل باطنا لا ظاهرا فإن ذلك يعني ألها لا تطاوعه إلا إذا غلب على ظنها صدقه بقرينة فحينئذ يلزمها تمكينه، ويحرم عليها

(٢) ففي حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٢٧/٤: "وهذا يفيد أن الصريح لا بد أن يرد في القــرآن، وأن يشتهر، وأن ما ورد في القرآن لا بد أن يتكرر وروده فيه. وتقدم في باب الخلع أن المفاداة والخلــع كـــل منهما صريح، الأول لوروده في القرآن، والثاني لشيوعه عرفا واستعمالا مع ورود معناه في القرآن، فإنــه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين: إما اشتهار اللفظ مع ورود معناه في القرآن، أو ورود لفظه في القرآن، وإن لم يتكرر".

⁽١) عمدة المفتي والمستفتي للأهدل ٢٠٩/٣.

النشوز. ولو استوى عندها صدقه وكذبه كره لها تمكينه، وإن ظنت كذبه حرم عليها تمكينه. ولها إذا كذبته أن تنكح بعد العدة من لم يُصدق الزوج لا من صدقه (١).

فعُلِم من مذهب الشافعية: أن الطلاق متى كان صريحا باللفظ الصريح، فهو واقع دون الحاجة إلى اشتراط التوثيق رسميا للقول بصحته.

3. الطلاق الصريح عند الحنابلة: قال في شرح العدة: "صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه كقوله: أنت طالق أو مطلقة وطلقتك فمتى أتى به بصريح الطلاق طلقت وإن لم ينوه..."(٢). وضبطه ابن مفلح بقوله: "الذي يفيد حكمه من غير انضمام شيء إليه، وعكسه الكناية"(٣). ويجعل الحنابلة اللفظ صريحا إذا ثبت له عرف الشرع وتم استعماله، لذلك فإن لفظة (الإطلاق) ليست صريحة (٤).

وليس من الصريح اللفظ بصيغة الأمر ك (طلقي نفسك)؛ لأنه في الحقيقة توكيل أو تفويض فلا يقع بمجرده، إلا إذا هي طلقت نفسها بموجب هذا التوكيل، ولا بصيغة المضارع ك (تطلقين) لأنه للمستقبل فلا يقع بمجرد هذا اللفظ حالا فأشبه الوعد بالطلاق، ولا بصيغة اسم الفاعل ك (أنت مطلّقة) بخلاف اسم المفعول. فهذا كله ليس بصريح (٥).

⁽١) حاشية الكمثرى على الأنوار ١٦٩/٢.

⁽٢) العدة شرح العمدة للإمام بهاء الدين المقدسي٢/٥٠. والمغنى لابن قدامة ١٢٣/١.

⁽٣) المبدع شرح المقنع للإمام ابن مفلح ٢٤٧/٧.

⁽٤) المغني ١٢٦/١٠. وذكر القاضي فيها احتمالا أنها صريحة.

⁽٥) ينظر بنحوه في: الروض المربع للإمام البهوتي ص٣٦٣.

فروع فقهية لبعض صور الطلاق الصريح عند الحنابلة وبيان حكمها قضاء وديانة:

- لو قال لها: (أنت مطَلَّقة) ففي رواية أنه ليس بصريح؛ لأنه يحتمل أنه يريد طلاقا ماضيا، والمذهب الأول؛ لأنه متصرف من لفظ الطلاق فكان صريحا كقوله: طلقتك.
- ولو قيل له: أَطَلَقتَ امرأتك ؟ قال: نعم؛ كان صريحا لأن الجواب يرجع إلى السؤال فصار كالملفوظ به.
- ولو قال: (أنت الطلاق) فهو صريح، نص عليه؛ لأنه لفظ بالطلاق وهو مستعمل في عرفهم.

-ولو أراد التلفظ بغير الطلاق فسبق لسانه إليه كأن أراد: (أنت طاهر) فسبق لسانه إلى: أنت طالق، أو أراد: فارقتك بقلبي أو ببدني أو سرحتك من يدي أو سرحت رأسك أو طلقتك من وثاقي، لم تطلق؛ لأنه عنى بلفظه ما يحتمله فوجب صرفه إليه. فإذا ادعى ذلك دُيِّن فيما بينه وبين الله - تعالى-؛ لأنه محتمل. فأما في الحكم: فإن كان ذلك في حال الغصب أو سؤالها الطلاق لم يقبل؛ لأنه يخالف الظاهر من وجهين: مقتضى اللفظ، ودلالة الحال. وإن كان في غيرهما؛ فظاهر كلام أحمد: أنه يقبل -أي كالحكم الأول في الباطن- لأنه فسر كلامه بما يحتمله احتمالا غير بعيد، فقبل، كما لو كرر لفظة الطلاق وأراد بالثانية التأكيد وعنه: لا يقبل؛ لأنه يخالف الظاهر.

- ولو قال: (يا مطلقة) وقال: أردت من زوج قبلي، دُيّن في ذلك. فأما في الحكم:

فإن لم يكن وجد لم يقبل؛ لأنه لا يحتمله، وإن كان وجد فهل يقبل؟ على وجهين^(۱). والخلاصة، أولا: أن اللفظ الصريح في الطلاق يقع عند الحنابلة ولا يحتاج إلى نية. ثانيا: ينحصر اللفظ الصريح في الطلاق وما تصرف منه، ومن ثم فهو لا يشمل لفظ الفراق والسراح والخلع والمفاداة؛ لكونها تستعمل في غير الطلاق أيضا فصارت من كنايات الطلاق لا من صريحه.

ثالثا: أنه يقع به طلقة واحدة.

فعُلم كذلك أن الحنابلة، كغيرهم، في ألهم يعتدون باللفظ الصريح في الطلاق، ولا يشترطون له شروطا شكلية لإيقاعه، ما دام قد قصد لفظ الطلاق مع عدم وجود الصارف.

المسألة الثانية: حكم الطلاق بالكتابة:

عرفنا معنى الطلاق الصريح والألفاظ التي يقع بها، والآن نتكلم، وبشكل موجز، عن ما ينوب عن اللفظ الصريح: الكتابة والإشارة.

والكتابة - كما يقول الشيخ الزرقا - رحمه الله - أخت اللفظ تمتاز بالثبات والضبط، وتنحط عنه في الدلالة على جزم الإرادة أحيانا؛ لأن الإنسان قد يكتب للتجربة أو للاحتياط والتهيؤ وهو متردد بعد في الإبرام والتنفيذ. وإيجاب الكتابة في العقود بوجه عام حرج عظيم لا سيما في الحاجات التافهة اليومية، بل قد تتعذر في محيط أو زمن تغلب فيه الأمية. فليس من شألها أن تكون هي الطريقة العقدية الأصلية في تشريع عام دائم، فلذا بقيت الكتابة طريقة استثنائية في نظر الفقه الإسلامي تنوب

⁽١) لكل ما سبق يرجع للكافي لابن قدامة المقدسي ١١٣/٣.

عن النطق... ولكن قد تعتبر الكتابة في بعض الشرائع هي الأصل في إثبات بعض العقود، ولا يخفى أن الإثبات غير الانعقاد.

وقد توجب بعض النظريات الحقوقية وبعض القوانين المدنية اليوم كتابة بعض أنواع العقود في صك لتأخذ أحكامها وتوجب التزاماتها، ولكن هذا أيضا إيجاب شكلي استثنائي، على أن الصك ليس في الحقيقة هو العقد، وإنما هو إقرار خطي بوقوعه.

على أنه إذا لم يكن النطق هو الوسيلة الأصلية في عقد العقود، وما سواه من الوسائل البيانية خلف، فأي وسيلة سواه أحسن إفصاحا عن الإرادة الجازمة لتكون أولى بهذه الأصالة من النطق؟! وأي تشريع قديم أو حديث يرى أن الكتابة أو الإشارة أو أي وسيلة أحرى غير النطق هي الطريقة الطبيعية الأصلية في عقد العقود بوجه عام، وأن النطق فيها خلف وفرع، فلا يقبل من إنسان شراء خبزه ولحمه وثوبه وسائر حاجاته اليومية بلسانه إلا استثناء؟! فطبيعة الحال في الإعراب عن الإرادة الجازمة هي الداعية إلى اعتبار النطق أصلا في العقود(١).

حكم الطلاق بما ينوب عن اللفظ عند الفقهاء^(۱):

اختلف الفقهاء إذا كتب الزوج طلاق امرأته، ولكل مذهب تفصيل كما يلي:

(٢) اكتفى هنا بالأسلوب الأكثر استخداما بعد اللفظ وهو الكتابة، ولأن الإشارة قليل من يستخدمها، والهدف هو بيان أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح في وقوع الطلاق دون اشتراط الرسمية في ذلك. وقد نصت (م ٢١٩) من الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا ٥١٨/٢: "يقع طلاق الأحرس بإشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق" ولا يكون كذلك إلا بعد عجزه عن التلفظ. واحتار قانون الأحوال الشخصية الكويتي في (م١٠٤) لصحة وقوع الطلاق بالإشارة أن يعجز عن التلفظ والكتابة معا. وكلها أقوال لها أصل في الفقه الإسلامي.

⁽١) المدخل الفقهي، للزرقا ٤٢٤/١ مختصرا.

_1. _

أولا: المذهب الحنفي:

وملخص القول في مذهب الحنفية فيما يخص الكتابة: أن الكتابة إما أن تكون مرسومة أو غير مرسومة (1)، أما المرسومة: فأهم أحكامها:

- أن الطلاق واقع بها سواء نوى أو لم ينو، ولا يحتاج إلى نية، وسواء كان قادرا على النطق أم لا.
- إذا أرسل لها الكتاب وقال فيه: أما بعد فأنت طالق؛ فيقع الطلاق من حين الانتهاء من الكتابة وتلزمها العدة من فورها.
- في حالة إذا علق طلاقها بمجيء الكتاب بأن كتب: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، فتطلق من حين مجيء الكتاب سواء قرأته أم لم تقرأه. أي فلا تطلق قبل وصول الكتاب.
- لو ادعى في هذه الحالة أنه كان يجرب خطه مثلا؛ فلا يصدق في القضاء، ومفهومه أنه يصدق ديانة.
- ولو وصل الكتاب إلى أبيها فمزقه ولم يدفعه إليها، ففيه تفصيل: فإن كان متصرفا في جميع أمورها فوصل إليه في بلدها وقع، وإن لم يكن كذلك فلا، ما لم يصل إليها. وإن أخبرها بوصوله إليه ودفعه إليها ممزقا: إن أمكن فهمه وقراءته وقع، وإلا فلا.
 - وكل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع الطلاق ما لم يقر أنه كتابه.

⁽١) معنى المرسومة أن يكون الكتاب مصدَّرا ومعنونا مثل ما يُكتب إلى الغائب، وغير المرسومة بخـــلاف ذلك.

- وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح؟ لا رواية لهذه المسألة عندهم، وينبغى أن يصح كما في رد المحتار (١).

وأما غير المرسومة: فهي على نوعين، إما مستبينة أو غير مستبينة (٢)، وأهم أحكام غير المرسومة:

- إذا كانت غير مرسومة وغير مستبينة فلا يقع بها الطلاق وإن نوى.
- وإذا كانت غير مرسومة لكنها مستبينة؛ فإن نوى بها الطلاق وقع، وإلا فلا. وفي قول عندهم أنه يقع مطلقا في هذه الحالة نوى أو لم ينو، لكنه قول ضعيف (٣).

ثانيا: المذهب المالكي:

يرى المالكية أن الكتابة وسيلة من وسائل التعبير، وهي أبلغ من الإشارة، وقد بلّغ رسول الله على بعض الملوك بالكتابة، فقامت مقام التبليغ بالقول. فإذا كتب الزوج كتابا موجها إلى زوجته أو وليها عازما على الطلاق، بأن قال: طلقتها، أو هي طالق، فإنها تطلق عليه بمجرد كتابة (طالق) ولو لم يرسل الكتاب أو لم يصل إليها. ويترتب على هذا ما يلى من فروع فقهية (٤):

- فإنْ كتب: إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق، فإنها لا تطلق إلا بوصول الكتاب إليها.

- وإن كتب كتابا بالطلاق غير عازم على الطلاق، بل ليستخير أو يستشير، فلا

⁽١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٥٤ وما بعدها.

⁽٢) معنى مستبينة: ما يُكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه يمكن فهمه وقراءته، وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء ولا يمكن فهمه وقراءته.

⁽٣) حاشية ابن عابدين، المرجع السابق مختصرا.

⁽٤) ينظر للاستزادة: الشرح الصغير وعليه حاشية الصاوي ٢٨/٢٥.

تطلق عليه إلا بعد إرسال الكتاب ولو لم يصل؛ لأن إرساله إليها يدل على أنه عزم على الطلاق(١).

- وإذا أرسل رسولا وقال له أبلغها أي طلقتها، فإنها تطلق بذلك القول، سواء أبلغها الرسول أم لم يبلغها (٢). وقد أرسل أبو عمرو بن حفص بن المغيرة من اليمن إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، فأمضى رسول الله الله عليها وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم (٣).

ثالثا: المذهب الشافعي:

فعند الشافعية أيضا تفصيل في كتابة الطلاق، فإذا كتب الناطق طلاق زوجته فهو على التفصيل الآتي:

أ- إما أن يتلفظ بما كتب حال كتابته أو بعده: فيقع.

⁽١) جاء في الشرح الصغير عن هذه الحالة (المتردد): "وأما إذا كتبه على أن يستخير فيه ويــرى رأيــه في إنفاذه فذلك له ما لم يُخرج الكتاب من يده، فإن أخرجه من يده على أن يرده إن بدا له فقيل: إن خروج الكتاب من يده كالإشهاد وليس له أن يرده، وهو رواية أشهب، وقيل: له أن يرده وهو قوله في المدونة". الشرح الصغير ٢٩/٢ه.

⁽٢) مدونة الفقه المالكي د. الغرياني ٦٨٦/٢.

⁽٣) للحديث طرق كثيرة منها: ما في صحيح مسلم، بشرح النووي من كتاب الطلاق، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/٤ ٩. عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله في فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله في أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا

ب-إما أن يكتب لكنه لم يتلفظ؛ فإنْ نوى الطلاق وقع وهو الأظهر (١)، أو لم ينو بالكتابة إيقاعه، فلا يقع (٢).

ومن أهم فروع الكتابة في الطلاق عند الشافعية:

- لو كتب: زوجتي طالق، أو يا فلانة أنت طالق، ثم قال: لم أنو الطلاق؛ فإن قرأ ما كتب لم يقبل منه مُدَّعاه، وإن لم يقرأ قُبل^(٣).
- لو بلغها كتاب الطلاق فأنكر أنه كتبه؛ صُدق بيمينه. ولو شهد الشهود أنه كتبه، لم تطلق حتى يثبت قراءته أو إقراره بيمينه (٤).
 - لو كتب: إذا بلغك كتابي فأنت طالق، فإنما تطلق ببلوغه مراعاة للشرط (٥٠).

رابعا: المذهب الحنبلي:

وعند الحنابلة يقع الطلاق بالكتابة متى كان صريحا، كما هو الحال في اللفظ الصريح. فإذا كتب كتابا بطلاق زوجته فلا يخلو، إما أن ينوي به الطلاق أو لا:

الحالة الأولى: إن نوى فالطلاق واقع؛ لأن الكتابة، أولا: حروف يفهم منها

(١) لأنما أحد الخطابين فجاز أن يقع بما الطلاق كاللفظ. والثاني: لا؛ لأنه فعل من قـــادر علـــى القـــول كالإشارة من الناطق، والخلاف جار في الغيبة والحضور على أصح الطرق. انظر: العجالة لابـــن الملقـــن

⁽۲) الأنوار ۱۸۹/۲. وعدم وقوع كتابة الناطق الطلاق مع عزوب النية باعتبار هذا التصرف لغو، ولأنه ربما أراد تجربة خطه مثلا. تنظر: حاشية الكمثرى على الأنوار ۱۸۹/۲، وعجالة المحتاج لابن الملقن المهوري. ۱۳٤٩/۳.

⁽٣) الأنوار ١٨٩/٢ بتصرف يسير.

⁽٤) الأنوار، المرجع السابق.

⁽٥) عجالة المحتاج، مرجع سابق. وفي حاشية القليوبي على شرح المحلي: "تطلق ببلوغها في يدها حقيقة أو حكما كرميه في حجرها أو أمامها فلا يكفي إخبارها به". القليوبي على شرح المحلي ٣٢٩/٣. وفي عميرة على شرح المحلي أيضا: "فإنما تطلق ببلوغه ولو انمحى ما عدا سطر الطلاق".

الطلاق أشبهت النطق، وثانيا: لكونها تقوم مقام قول الكاتب بدليل أنه كل كان مأمورا بتبليغ الرسالة، فبلغ بالقول مرة وبالكتابة أخرى، وثالثا: أن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون ويتوجه عليه صحة الولاية بالخط(١).

الحالة الثانية: وإن لم ينو بها الطلاق ففيها روايتان، أصحهما عدم الوقوع؛ وذلك لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم وتجويد الخط وغمّ الأهل فلم يقع من غير نية، مثل كنايات الطلاق، وهذا أولا، وأمّا ثانيا، فإنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع لم يقع؛ فالكتابة أولى(٢).

ومن أهم الفروع الفقهية للطلاق كتابة عند الحنابلة ما يلي:

- لو كتب صريح الطلاق لزوجته وادعى أنه لم يقصد طلاقها وإنما قصد بحربه خطه وما شابه دُيِّن فيما بينه وبين الله - تعالى-، ويقبل أيضا في الحكم - قضاء - في أصح الوجهين؛ لأنه يقبل مثل ذلك في اللفظ الصريح فهنا أولى^(٣).

- وإن كتب الطلاق بشيء لا يتبين، كالكتابة على الهواء أو في ماء، لم يقع، في ظاهر كلامه؛ لأن الكتابة بما لا تثبت كالهمس بلسانه بما لا يسمع. وقال أبو حفص:

⁽١) كشاف القناع للبهوتي ٥/ ٢٤٨، والمغني لابن قدامة ٣٠٨/١، والإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٨، ووالإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٨، وذكر تخريجا لبعض الأصحاب أن الطلاق بالكتابة لا يقع وإن نوى، وقال: "النفس تميل إلى عدم الوقع بذلك". وكأنه يشير إلى أنه لا يُصار إلى الوسيلة الأضعف وهي الكتابة مع قيام القدرة بالأقوى وهو اللفظ، والله أعلم.

⁽٢) المغني ٢٠٨/١، وكشاف القناع ٩/٥ ٣٤، وذكر في الإنصاف الوجهين، وأن الوجه الثاني – مسن حيث المُدرك والنظر – هو الأصوب من أنه كناية لا يقع إلا بنية، لكن ما يرجحه المرداوي أيضا أنه لغسو حتى مع النية . وكلامه محمول على القادر على النطق.انظر: الإنصاف للمرداوي ٣٤٨/٨.

⁽٣) المغني لابن قدامة ٢٠٩/١.

يقع، ورواه الأثرم عن الشعبي؛ أشبه ما لو كتبه بشيء يبين (١).

-إذا كتب إليها: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فأتاها الكتاب، طَلُقت إذا أتاها. وإن ذهبت حواشيه أو انمحى ما فيه إلا ذكر الطلاق، طلقت؛ لأنه أتاها كتابه مشتملا على المقصود، بخلاف ما لو وصل الكتاب ما عدا كلمة طالق. وإن انمحى كل ما فيه أو انمحى ذكر الطلاق أو ضاع الكتاب، لم تطلق؛ لأن المقصود لم يأت، ولأنه ليس بكتاب. وإن ذهب الكتاب إلا موضع الطلاق ففيه وجهان (٢):

أحدهما: تطلق لأن المقصود أتاها.

والثاني: لا تطلق لأن الكتاب لم يأت.

-وإن قال لها: إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب: إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب طلقت طلقتين واحدة بمجيء الكتاب والأخرى بمجيء الطلاق (٢)؛ لأنّه علّق طلاقها بصفتين مجيء الطلاق ومجيء كتابه ، وقد احتمعتا في مجيء الكتاب (١).

والخلاصة: أنه علم مما تقدم أن الكتابة متى كانت صريحة في الطلاق يقع بها الطلاق صحيحا دون حاجة إلى شروط أخرى، كضرورة تسجيله رسميا كي يعتد به.

و مما يرجح هذا الاتجاه من وقوع الطلاق باللفظ الصريح أو بالكتابة، بشرطها، ما يلي (٥):

⁽١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٢٥٣/٧.

⁽٢) كما في الكافي ولم يذكر في المغني الوجهين.

⁽٣) الكافي لابن قدامة ٣٤/٣)، والمغيني ٢١٠/١٠.

⁽ع) كشاف القناع للبهوق ٥/١/٥ ، والمبدع ٣٧٨/٦.

⁽٥) ونص (م ٢٠٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على: "(أ) يقع الطلاق باللفظ الصريح فيه عرفا، ولا يقع بلفظ الكناية إلا بالنية. (ب) ويقع بالكتابة عند العجز عن النطق به. (ج) ويقع بالإشارة المفهمة عند العجز عن النطق والكتابة".

أولا: أن الألفاظ وضعت للاستدلال على موضوعها، ومن ذلك لفظ الطلاق الذي يدل على حل رباط الزوجية، وقد قال - تعالى - : ﴿ أَوَفُواْ بِٱلْمُقُودِ ﴾ (١).

ثانياً: إن تعليق صحة وقوع الطلاق على التوثيق المدني أو على شهادة الشهود فيه إهدار لعبارة الزوج التي جاءت بها النصوص الشرعية دون اشتراط للتوثيق بشهادة الشهود أو بتسجيله رسميا وذلك كالعموم في قوله - تعالى-: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمْمُونِ أَوْ الشهود أَوْ بتسجيله رسميا وذلك كالعموم في قوله - تعالى-: ﴿ فَإِمْسَاكُ مِمْمُونِ أَوْ الشهود أَوْ بتسجيله رسميا وذلك كالعموم في موله وقوله أيضا: ﴿ فَإِن طَلْقَهَا فَلا يَحَلُ لَدُ مِنْ بَعَدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زُوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٣)، وغير ذلك من الأدلة التي علقت وقوع الطلاق بمجرد تلفظ الزوج.

ثالثاً: إذا كان الأمر بالإشهاد في قوله - تعالى- : ﴿ وَأَشْمِدُواْ ذَوَى عَدْلِ مِنكُو ﴾ (٤) للاستحباب عند المذاهب الأربعة فكيف نقول باشتراط الرسمية التي هي شهادة وزيادة؟! (٥).

رابعاً: دليل الاستصحاب، فالشارع علق وقوع الطلاق على إرادة الزوج باللفظ أو ما ينوب منابه، وعلى من يدعى غير هذا الأصل إثباتُ العكس.

* * *

⁽١) المائدة: ١.

⁽٢) البقرة: ٢٢٩.

⁽٣) البقرة: ٢٣٠.

⁽٤) الطلاق: ٢.

⁽٥) تنظر بعض هذه الأدلة بتصرف في بحث فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي د. الهلالي ص٣٥ .

المبحث الثاني مبدأ العدة عند تعارض البينات

المطلب الأول: الأصل في احتساب العدة

أتعرض هنا لبعض أهم أحكام العدة، وبما يناسب البحث، والتي هي أهم آثار الطلاق، وهي العلامة على بقية الآثار المالية وغير المالية؛ لذا سأذكر كلام الفقهاء هنا في وقت بدء العدة- فقط دون ما يتصل بها من الحقوق المالية- أهو من حين التلفظ بالطلاق أو وصول الكتاب إليها وما شابه مما تقدم ذكره في المبحث الأول، أو من حين تسجيله رسميا أو صيرورة الحكم القضائي لهائيا^(١)؟

والذي يُفهم مما تقدم من وقوع الطلاق الصريح أن العدة تبدأ أيضا من حين وقوع الطلاق صحيحا، حيث تجب من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق (وكذلك الوفاة وغيرها لكن ما نعنيه هنا هو الطلاق)، قال الكاساني: "حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم"(٢).

(١) ومجمل الكلام هنا عن مبدأ العدة لا عن صحة وقوع الطلاق الصريح، فقد علمنا أن الطلاق متى كان صريحا فهو واقع، أما متى تبدأ العدة؛ فهذا هو موضوع هذا المطلب.

⁽٢) بدائع الصنائع للكاسابي ٢٧٨/٣. وحكى عن على بن أبي طالب والحسن وقتادة 🚴 أنه من يوم يأتيها الخبر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة في باب: (في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق، ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج) وما بعده حيث ذكر آراء من قال إنه من يوم يطلق أو يموت-وهم الأكثرون-ومن قال من يوم يأتيها الخبر ١٩٨/٥ باب ١٨٥-١٨٥. لكن قول على بن أبي طالب محمول على عــدم وجود البينة فإذا وحدت فمن حين وجودها تبدأ العدة، ففي باب: (في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة): أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال : اكتما على، فكتما عليه، حــــــــــــــــــــــ

ويمكن أن يُستدل لهم بما يلي:

1. أن سبب وحوب العدة هو وقوع الطلاق، فإذا علمنا أن الطلاق قد وقع فتبدأ العدة ضرورة من حين وقوع الطلاق، وهو من باب ربط الأسباب بمسببالها^(۱). فحصول الفرقة بين الزوجين هو سبب العدة. وبدلالة التلازم بين بدء العدة وصحة الطلاق يتبين أن الطلاق لو كان غير صحيح، باللفظ وما ينوب منابه، لما رُتِّبت العدة عليه مباشرة بأنواعها من الأقراء أو الأشهر أو وضع الحمل.

٢. سميت العدة أجلا؛ لكونه وقتا مضروبا لانقضاء ما بقي من آثار النكاح، والآجال إذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة كالآجال في باب الديون، والدليل على ألها اسم للأجل لا للفعل: ألها تنقضي من غير فعل التربص بأن لم تجتنب عن محظورات العدة حتى انقضت العدة أن فلكولها محض أجلٍ فإلها تنقضي ولو لم تعلم بها المرأة إلا بعد الانقضاء.

٣. إذا راجعنا كتب الفقهاء في باب العدة نجد ألهم دائما يربطون ابتدائها عقيب

⁼انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاقم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة. وهذا مذهب الظاهرية فبدء العدة عندهم من حين يأتيها الخبر مطلقا، قولا واحدا، وهم بحذا يخالفون المذاهب الأربعة في الشراطهم لصحة الطلاق علم الزوجة به. انظر: المحلى لابن حزم ص٢٠١٠ مسألة رقم ٢٠٠٩.

⁽١) هذا إذا كان العقد صحيحاً، وهو الغالب، أما إذا كان فاسدا فتبدأ العدة عقب المتاركة أو تفريق القاضي، وعقب الوفاة سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسدا. انظر: شرح الأبياني على قدري باشا في الأحوال الشخصية ٧٧٩/٢ (م ٣٢٠) ومثله نص (م ٥٦٠) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي. وفي الاحتيار للموصلي ١٧٤/٣: وابتداء عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي المدة وإن لم تعلم بحما؛ لأن الطلاق والوفاة هو السبب فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب... وابتداء عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق أو عزمه على ترك الوطء ".

⁽٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٧٨/٣.

الطلاق ويربطونها بالأقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل بحسب كل حالة، وهذا يعني أن مجرد القول بصحة الطلاق كاف في بدء العدة، والمرأة في الغالب يتناوبها الحيض والطهر باستمرار، فكان وقوع الطلاق مُؤذنا لا محالة ببدء العدة. ومن نصوص الفقهاء في هذا ما جاء في فتح القدير: "ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق...فإن لم تعلم بالطلاق... حتى مضت المدة فقد انقضت عدتما"(۱). وفي الجامع لابن يونس: "قال مالك:.. وكذلك لو طلقها وهو غائب فعدتما من يوم طلق، إذا قامت على الطلاق بينة، وإن لم يكن على ذلك بينة إلا أن الزوج قال لما قدم: كنت طلقتها فالعدة من يوم إقراره"(۱). وفي الشرح الصغير: "(واعتدت) المطلقة (بطهر الطلاق وإن العدة من يوم إقراره"(۱).

قال ابن قدامة: "وتحب (تحسب) العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها، فلو فارقها نصف الليل أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر أهل العلم"(٤).

⁽١) فتح القدير للكمال بن الهمام ومعه العناية للبابرتي ٣٢٩/٤، وفي الاختيار للموصلي ١٧٢/٣: "عـــدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول ثلاث حيض، والصغيرة والآيسة ثلاثة أشهر... والفرقـــة بالفسخ كالطلاق؛ لأن العدة للتعرف عن براءة الرحم وأنه يشملهما".

⁽٢) الجامع لمسائل المدونة ٧٧٧/١، ومثله في حاشية الدسوقي ٧٣٥/٢. وفي مدونة الفقه المالكي للدكتور الغرياني ٨٨/٣ مختصرا: "يجب على المرأة أن تبتدئ العدة من لحظة وقوع الطلاق، ولو تأخر علمها به، وإذا كان عدتما بالأشهر يلغى اليوم الذي وقع فيه الطلاق احتياطا لأن اليوم يبدأ من طلوع الفجر".

⁽٣) الشرح الصغير للدردير ٦٧٨/٢. وهذا إنما يصح وفقا لمذهب الجمهور من أن المراد بالأقراء الأطهار، خلافا للحنفية.

⁽٤) المغنى ٢٤/١١. ومثل هذه الأقوال أيضا عند الشافعية فينظر مثلا: الأنوار للأردبيلي ٣١٨/٢، وعجالة المحتاج لابن الملقن ٣٤٣١/٣.

فظهر من هذا بجلاء أن العدة تبدأ من حين وقوع الطلاق صراحة وفور التلفظ به، إن كان لفظا، وهذا هو الأصل في بدء العدة (١).

المطلب الثانى: مبدأ العدة في الظروف الاستثنائية:

لقد تقرر أن الطلاق بلفظه الصريح أو ما ينوب منابه من الكتابة – مع مراعاة ما تم تفصيله – واقع شرعا، مما يرتب عليه بدء العدة، وهذا هو الأصل إلا أنه في الحالات الاستثنائية لا تبدأ العدة فور وقوع الطلاق، وذلك كما لو ادعى طلاقها فيما مضى من زمان وأنكرت الطلاق، أو العكس بأن ادعت هي الطلاق وأنكر هو، أو بأن ترافعا للقضاء ولم يُبت بعد في حكم الطلاق عند استئناف دعوى الطلاق، فمتى تبدأ العدة حينئذ؟

وصورة المسألة: اختلاف الزوجين في إسناد الطلاق لزمن متقدم وكتمان الطلاق:

أولا: ففي مذهب الحنفية: لو طلق امرأته ثم أنكره وأقيمت عليه البينة وقضى القاضي بالفرقة؛ فالعدة من وقت الطلاق لا من وقت القضاء. بخلاف التفصيل الآتي: لو أقر بطلاقها منذ زمان ماض فإن الفتوى أنما من وقت الإقرار مطلقا نفيا لتهمة المواضعة (٢) ثم إنه إن كتمه ثم أخبر به بعد مدة فالفتوى على أنه لا يصدق في الإسناد

⁽١) فلم يشترط الفقهاء علم الزوجة بالطلاق لبدء العدة إلا استثناء -كما سيأتي - فربما تتعمد الزوجة التخفي عن الزوجة، وهي تعلم أنه طلقها لكنه لم يوثق طلاقه، حتى إذا ما انتهت العدة برزت له مطالبة ببدء العدة من حين الظهور لتحقيق غرض لها. لذا كان الأصل ببدء العدة من حين الوقوع علمت به المرأة أو لم تعلم.

⁽٢) حاشية ابن عابدين ٢٠٢٥، والمقصود بالمواضعة: (الاتفاق) على الطلاق وانقضاء العدة ليصح مـــثلا أن يتزوج أختها أو أربعا سواها. انظر: فتح القدير للكمال ٣٢٩/٤.

بل بحب العدة من وقت الإقرار سواء صدقته أو كذبته، وإن لم يكتمه بل أقر به من وقت وقوعه: فإن لم يشتهر بين الناس فكذلك (من وقت الإقرار)، وإن اشتهر بينهم بحب العدة من حين وقوعه(۱). وهذا الحكم (بدء العدة من وقت الإقرار) يشكل استثناء من الأصل من أن بدء العدة يكون فور الطلاق وذلك لمكان التهمة، وسواء أصدقته أم كذبته، وهو اختيار متأخري الحنفية، ولكونه مخالفا للأصل يقول ابن الهمام: "إن فتوى المتأخرين مخالفة للأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين، وحيث كانت مخالفتهم للتهمة فينبغي أن يتحرى به محالها والناس الذين هم مظالها"(۱). فكانت هذه المخالفة لمكان التهمة فحسب، فلا يفتي بها إلا إذا احتفت بها القرائن القوية أنه قصد كتمان الطلاق فتكون العدة من حين الإقرار زحرا له، ووفق محمد بن الحسن توفيقا حسنا في هذه المسألة فقال: "إن ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما إذا كانا متفرقين من الوقت الذي أسند الطلاق إليه، أما إذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الإسناد"(۱). ويفهم من تقييده بالإقرار أن الطلاق المتقدم إذا ثبت بالبينة وليس مجرد ادعاء يبغي أن تعتبر العدة من وقت قامت لعدم التهمة (١٠).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٠٥/٥. وسبب التفريق بين الاشتهار وعدمه: أن اشتهار الطلاق عند وقوعه ينفي الاحتمالات التي من أجلها حكم الحنفية فيها بعدم بدء العدة إلا من وقت لإقرار؛ سدا لذريعة المواضعة أو الدعوى الكاذبة من الزوج ليحرم الزوجة أو غيرها حقوقها. انظر: دراسات في الأحوال

الشخصية ص٨٤ د. بلتاجي.

⁽٢) فتح القدير للكمال ٣٢٩/٤. وفي البناية: لأن العلة الموجبة للعدة الطلاق أو الوفاة، فلا بد من اقتران المعلول، وهو وحوب العدة بعلتها، وعليه الأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين". البناية على الهدايـــة للعيني ٥/١٠٠.

⁽٣) فتح القدير ٢٩/٤.

⁽٤) فتح القدير ومعه العناية للبارتي ٢٩/٤.

فخلاصة مذهب الحنفية: أن بدء العدة فور وقوع الطلاق وهذا هو الأصل، أما القول ببدايتها حيث أقر فهو حكم استثنائي قيل به زجرا له جزاء كتمانه واحتياطا لحق الله – تعالى – إذ العدة من حقوق الله – تعالى –.

ثانيا: في مذهب المالكية: أ- فهو إما أن يقر بطلاق متقدم، وله بينة، فإنه يُصدق، وتكون عدها من الوقت المسند إليه.

ب- أما لو أقر بطلاق متقدم، ولم تكن له بينة، فالعدة من وقت الإقرار حتى لو صدقته، فيُصدق في دعوى الطلاق لا في إسناده للوقت السابق، ويؤاخذ بإقراره في الطلاق فيلزمه ما أقر به من أمر الطلاق، فيؤاخذ الزوج بآثار هذا الإقرار الخالي عن البينة في الحقوق المترتبة له فلا يرثها لأنه طبقا لكلامه تكون قد خرجت من العدة؛ لأنه يتهم في إسقاط العدة وهي حق الله - تعالى-، بالإضافة إلى تجنب التواطؤ المتوقع على إسقاط العدة (١).

فخلاصة مذهب المالكية: أن الأصل أن بدء العدة من حين وقوع الطلاق ولو لم تعلم به المرأة، ولا سيما إذا شهدت البينة للزوج ، وأما إذا كانت دعواه حالية عن البينة فبدء العدة من حين إقرار؛ لأنه يتهم في إسقاط العدة بالتواطؤ، ولأجل الاحتياط لحق الله – تعالى – .

ثالثاً: وفي مذهب الشافعية: أنه لو قال: أنت طالق أمس أو في الشهر الماضي؛ طلقت في الحال. ولو قال- وهنا محل الشاهد-: أردت أن طلقتها في الشهر الماضي أو

⁽١) ينظر مذهب المالكية ملخصا من: الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٧٤٩/٢، والجـامع لمسـائل المدونة ٥٧٧/١، ومدونة الفقه المالكي د. الغرياني ٨٨/٣.

أمس وهي الآن في عدة الرجعية أو بائن؛ صُدق بيمينه في ذلك لقرينة الإضافة إلى أمس، وتحسب العدة من الوقت الذي ذكره إن صدّقته، بخلاف ما لو كذبته أو قالت لا علم لي؛ فإن العدة تحسب من وقت الإقرار احتياطا لها ولحق الله – تعالى–(١).

وفائدة اليمين الوقوعُ (وقوع أصل الطلاق) في الأمس فقط، وهذا في حقها فيما يخص بدء العدة من ألها تبدأ من حين الإقرار، وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من الأمس مطلقا، فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدمًا من ذلك الوقت، ويحد لو وطئها بعدها؛ لأنه زان بزعمه (٢).

فخلاصة المذهب الشافعي: أن الأصل وقوع الطلاق صحيحا من حين التلفظ به وترتب آثاره عليه فورا، أما كون العدة تبدأ من وقت الإقرار فهو حكم استثنائي عند تعارض البينات ولا علاقة له بأصل وقوع الطلاق، فتغير حكم بدء العدة إنما هو وفق القرائن المحتفة به من الصدق والكذب ووجود البينات وما شابه.

رابعاً: وفي مذهب الحنابلة:

لو أراد الزوج إخبار زوجته أنه كان قد طلقها هو أو زوج قبله في ذلك الزمان الذي ذكره وكان قد وحد ذلك قُبل منه^(٦). ويرى الحنابلة – من حيث الأصل– أن القول قول الزوج عند الاختلاف في وقت الطلاق. ويمكن توضيح ما ذهبوا إليه من خلال الصور التالية:

١. القول فيها قول الزوج: وذلك كما لو ادعت انقضاء عدها بالشهور، بلا

⁽١) الأنوار للأردبيلي ٢١٨/٢، ومغني المحتاج ٣١٤/٣، وبداية المحتاج لابن قاضي شهبة ٥/٩٧٩.

⁽٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي ٣٥٢/٣.

⁽٣) المغني ١٠/٣٠.

بينة؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق.

- 7. القول فيها للزوجة: وذلك عند التمسك بالأصل والاستصحاب عندما يدعي الزوج أنه طلقها في زمن سابق انقضت فيها عدها، ليُسقط نفقتها، ولكنها تكذبه؛ لأن الأصل عدم سقوط ذلك. مثل أن يقول في محرم: طلقتك في شوال فقد انقضت عدتك وسقطت نفقتك فتقول هي بل طلقتني في ذي القعدة فعدي ونفقتي باقيتان، فالقول قولها.
- ٣. القول فيها للزوجة أيضا: وذلك عندما تدعي انقضاء عدها ولم يكن لها نفقة، كبائن وحائل، فيُقبل قولها؛ لأنها مقرة على نفسها بما هو الأغلظ.
- ٤. القول فيها للزوج: وذلك بعكس الصورة الثالثة، بأن يدعي عدم انقضاء عدمًا وأن له حق الرجعة، وهي تدعي انقضاءها؛ لأنه يقبل قوله في أصل الطلاق فقبل قوله في وقته، والأصل بقاء العصمة^(١).

وخلاصة المذهب الحنبلي: أنه إذا ادعى أنه طلقها ونسب الطلاق لزمن متقدم و لم تكن له بينة فإن بدء العدة من حين الإقرار بالطلاق (الإحبار)، ومفهومه: أنه لو قامت بدعواه بينة تشهد لصدقه فإن بدء العدة من وقت الطلاق لا الإقرار.

وخلاصة ما تقدم: أن المذاهب الأربعة - من حيث الجملة - متفقة على أن العدة تبدأ من وقت وقوع الطلاق، وسواء علمت به المرأة أم لا، وهذا من حيث الأصل. أما كونها تبدأ من حين الإقرار فهو حكم استثنائي جاء لمعالجة ظرف التواطؤ أو

⁽١) ينظر ملخصا وبتصرف يسير من: كشاف القناع ٣٤٨/٥ (ط: دار الفكر عام ١٤٠٧هـ)، وعند وجود البينة فالحكم لها ويترك الأصل (الاستصحاب) وانظر: المغنى ٢٠٣/١٠.

كتمان الطلاق فيكون من باب التعزير للزوج أو للزوجين معا.

ولأهمية موضوع بدء العدة، فإن كثيرا من قوانين الأحوال الشخصية تنص على أن بدء العدة من حيث صيرورة الحكم نمائيا(). وهذا في الواقع إنما يصح إذا كانت القضية ما زالت منظورة أمام القضاء ولم يبت فيها بعد، أما إذا تم الحكم القطعي على الطلاق وبقيت بعض أطراف القضية مما لها صلة بالدعوى محل النزاع، كالنفقة والحضانة مثلا، فينبغي القول بأن بدء العدة منحين صدور الحكم من محكمة أول درجة بصحة الطلاق، ولا علاقة للدعاوى الأخرى ما دامت خارج نطاق موضوع الطلاق، وذلك بخلاف ما لو كان النظر في الطلاق نفسه هل وقع أو لا. فهنا يصح أن نقول إن بدء العدة من حين صيرورة الحكم نمائيا. ومن المؤسف الخلط في المحاكم بين النظر في دعوى الطلاق فقط وبين الدعاوى المتصلة بالطلاق عموما وإعطائها نفس الحكم بتعميم بدء العدة من حين صيرورة الحكم نمائيا.

* * *

(١) ففي نص (م٥٥١) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: "تبدأ العدة (أ) في الزواج الصحيح مسن تاريخ وقوع الطلاق، أو وفاة الزوج. (ب) في الزواج الفاسد من تاريخ المتاركة، أو وفاة الرحل (ج) في الدخول بشبهة من تاريخ آخر مسيس (د) في التفريق القضائي من تاريخ الحكم النهائي به" والقاعدة أن العدة تبدأ بمجرد وقوع الفرقة وإن لم تعلم به المرأة، بل قد تنتهي دون أن تعلم بها. إلا أن من المشكلات التي تثار في العمل احتساب بدء العدة في حالة إسناد الطلاق لزمن ماض، فإن ادعت المسرأة أن زوجها طلقها في تاريخ سابق؛ فإن كذبها وأقامت هي بينة على صدقها احتسبت العدة من التاريخ التي عينته، وأما إن صدقها فإن بدء العدة من حين الإقرار لا من حين الإسناد وهو عادة ما يكون من تاريخ إيداع صحيفة الدعوى المحكمة وذلك نفيا للتهمة وسدا لذريعة الاتفاق بينهما لغرض ما لهما. وأما العدة في حالة التفريق القضائي فمبدؤها من تاريخ الحكم النهائي الصادر به وهو الحكم الصادر بالتفريق من محكمة الاستئناف انظر: الشرح قانون الصادر من محكمة أول درجة بالتفريق بعد انقضاء مواعيد الطعن عليه بالاستئناف. انظر: الشرح قانون الأحوال الشخصية الكويتي للأستاذ أشرف كمال ص٢٦٦ ملخصا.

المبحث الثالث مناقشت أدلت من منع الطلاق اللفظي لمن تزوج رسميا

إن جُلّ مستند القائلين باشتراط الرسمية في الطلاق هو القول بالمصلحة المرجوة للحد من عبث الرجال من التعسف في الطلاق شفهيا دون تسجيله رسميا، فاشترطوا لصحة وقوع الطلاق الرسمية لما فيها من مصلحة؛ لذا ستكون دراستنا لهذا المبحث من منطلقين يشكل كل منهما مناقشة فقهية وبيان للحقائق الثابتة، فالأول: في بيان علاقة المصلحة المرسلة باشتراط الرسمية في الطلاق، والثاني: أحصصه لأهم أدلة القائلين باشتراط الرسمية في صحة الطلاق.

المطلب الأول: علاقة المصلحة المرسلة باشتراط الرسمية في الطلاق(١)

ينبغي لمن ينصب نفسه للاجتهاد والبحث في الأحكام ملاحظة خصائص المصلحة في الشريعة الإسلامية، حتى لا تلتبس عليه هذه المصالح بالمصالح التي ينادي بها أرباب المدنية الحديثة بلا ضابط من الشرع. وإن أهم ضوابط المصلحة المشروعة: اندراجها في مقاصد الشريعة، وعدم تفويتها لمصحة أهم منها، وأهم من ذلك كله: عدم معارضتها للكتاب أو السنة أو القياس.

ولقد عمد دعاة التجديد إلى مقاييس من المصلحة لا تتفق مع الضوابط المتقدمة، وكم هو عجيب حال من يدعو إلى تجديد شيء ما، أيا كان، دون أن يكون لديه

⁽١) وأغلب ما يلي من نقاط مستوحى من الكتاب القيم "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي- رحمه الله-. أذكرها ملخصة من مواضع متفرقة من الكتـــاب دون الـــنص الحرفي عليها مع تصرف يسير. بالإضافة إلى مراجع أخر أذكرها عند النقل منها.

تصور للمنهج الذي لا بد منه للتجديد، فلابد أن يعلموا أن للفقه الإسلامي دستورا، عليه مدار أحكامه، ومنه تنطلق أدلته ومصادره. ومن هنا ألخص ما به يُعلم يقينا سقوط دعوى منع الطلاق اللفظي واشتراط الرسمية وذلك من خلال الحقائق التالية:

1. من الخطأ اعتبار الدين فرعا للمصلحة، بحيث يستعان من حيث كونه مؤثرا في تنفيذ وجوه المصلحة في نظر مدعيها، بمعنى أن على الدين أن يذلل العقبات التي تخدم مصالح هذه المصالح. وما نعتقده أن أحكام الله - تعالى - متضمنة لمصالح العباد غير متأخرة عنها.

ضرورة سير المصالح في ظل حوهر الدين المكون من صريح النصوص
 والأحكام وما تم عليه الإجماع، فلا يجوز مخالفتها للنصوص والقياس والإجماع.

٣. لا يجوز إطلاق العنان للعقل بحيث يؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية، يقول الشاطيي - رحمه الله -: " لو حاز للعقل تخطي مأخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل، وبيان ذلك أن معنى الشريعة ألها تحد للمكلفين حدودا في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم.. فإن حاز للعقل تعدي حد واحد حاز تعدي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله "(١). فلا يقال إن العقل يستطيع أن يستقل بفقه المصلحة في حزئيات الأمور، لسبين أولهما: لو كان العقل كذلك لكان حاكما قبل مجيء الشرع، وهو باطل عند أهل السنة كما هو معلوم في بابه. والثاني: لو صح ذلك لبطل أثر كثير من الأدلة التفصيلية للأحكام؛ لخفاء كثير من المصالح على كثير من العقول فتكون الأحكام غير حارية وفق مصالح العباد، وهو باطل أيضا.

⁽١) الموافقات للشاطبي ٢١/١.

- ٤. تقييد المباح من قبل ولي الأمر معتبر فيما ترك لهم مجال البحث والاجتهاد فيه، أما ما كان حكما ثابتا مبرما، فليس الحكم فيه إلا لله ورسوله، ومتى ما وجد النص فلا يجوز تقييده بمصلحة مجردة تعود عليه بالبطلان وإلا كان اجتهاد الحاكم منتقضا بنفسه، ولأن الكتاب أو السنة إنما يفسره أو يقيده أو يخصصه كتاب مثله أو سنة مثلها، والمصلحة العارية عن شاهد من أصل تقاس عليه ليست واحدة منهما، بل هي بسبب مخالفتها للكتاب أو السنة عتبر مصلحة موهومة، فهي باطلة.
- ٥. لا تعتبر المصلحة بحد ذاتها دليلا مستقلا من الأدلة الشرعية شأنها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، حتى يصح بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها، وإنما هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها ومصادرها الشرعية. فلا بد من ارتباط بين المصلحة (التي تشكل المعنى الكلي) وبين الأدلة التفصيلية (التي تشكل بدورها المعنى الجزئي) فمعرفة المجتهد أن مناط الشريعة هو مصالح العباد، تخريج له؛ ثم هو مطالب بعد ذلك بتحقيقه في الجزئيات المنثورة، وإنما يتحقق ذلك بواسطة الأدلة التفصيلية.
- 7. المصلحة التي تعارض الكتاب هي مصلحة موهومة لا تستند إلى أصل تقاس عليه، بحيث تعارض نصا قاطعا أو ظاهرا من الكتاب. فإذا اتضحت قطعية دلالته اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة. ولابد أن يكون اجتهاد المجتهد بما لا يصادم النص أو الظاهر (بالمعنى الأصولي) من الكتاب والسنة وإلا كان منتقضا من أصله، أما إذا كان الاجتهاد ضمن دائرة النص والظاهر بحيث تكون مهمته الإمعان في تحديده وسبر غور مدلولاته، وجميع اجتهادات الأئمة في نصوص القرآن وظواهره من هذا

القبيل، فلا مانع منه. وحتى لا يذهب الباحث بعيدا في تفسير النصوص متذرعا بما يسمى بــ(روح التشريع والنص) عليه أن يلتزم شروط التأويل والتي من أهمها: كونه موافقا لوضع اللغة وعرف الاستعمال وعادة صاحب الشرع، بالإضافة إلى شروط صحة التعليل كأنْ لا يستنبط من النص علة تعود عليه بالبطلان. وهذه الشروط مقيدة أيضا بأن تنسجم مع أربعة قرائن حال صرفها اللفظ من معناه الحقيقي إلى الجاز، كما في قوله - تعالى-: ﴿ وَلَا تُبَيْرُوهُ مَنَ وَأَنْتُمْ عَلَى فَوْنَ فِي الْسَسَاءِدِ ﴾ (١) بأن المراد هو المعنى المجازى وهو الوطء (١).

وهذه قرينة مستمدة من حكم شرعي، وإما أن تكون دليلا عقليا، أو لغويا، أو دلالة العرف العام. فإذا انتفت هذه القرائن وجب العمل بظاهر اللفظ من حيث المفردات والتركيب، ولم يجز فرض إضمار أو مجاز أو اشتراك أو تقديم أو تأخير.. إلخ. ولولا هذه القرائن لكان لكل شخص أن يفسر ما يلقى عليه من قول حسبنا يخيله إليه هواه الذي يتراءى له في شكل المصلحة، مستغلا لذلك باب المجاز والاستعارات والكنايات، فلا معنى لروح الشريعة والنص بعد تعطيل مدلوله اللغوي المقصود أولا بالذات. فالعمل بمقتضى الظاهر واجب اتفاقا، ما لم تقم قرينة من الشرع، أو العقل، أو اللغة، أو العرف العام تخرجه عن ظاهره، فيؤول حينئذ. ولما كان مجرد العقل، أو اللغة، أو العرف العام تخرجه عن ظاهره، فيؤول حينئذ. ولما كان مجرد الأخذ بها مناقضة للظاهر لا تأويلا له، وهو غير جائز اتفاقا.

(١) البقرة: ١٨٧.

⁽٢) وأكتفي بمثال لأول حالة فقط، ويمكن التوسع بالنظر في كتب الأصول حيث الأمثلة للحالات الأربع. - ٢٧٠ -

٧. لا يتبدل الحكم الشرعي بتبدل الأزمان كما يُتوهم من ظاهر قاعدة:" لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"(١) إلا عن طريق النسخ، وهو لا يكون إلا في زمن البي الله بكان ما ثبت بدلالة الكتاب أو السنة أو القياس عليهما باق ما بقي الكتاب والسنة، ولو صح هذا الظاهر لانمحت معالم الشريعة منذ زمن بعيد. والمعنى الصحيح لهذه القاعدة هو أن الأحكام التي ربطها الشارع بأعراف الناس وعاداتهم ينبغي أن تدور مع هذه الأعراف والعادات، ولا يعدو هذا إلا استمرارا للحكم لا تغييره، كما لو قلنا بوحوب استعمال الماء في رفع الحدث عند التمكن منه وبوحوب التيمم عند فقد الماء. ويقول الأستاذ على حيدر شارحا قاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان): "إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام حالاحتهادية – المستندة على العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام حسبما أوضحنا آنفا، يتبدل أيضا العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام الشرعية التي لم تبن على العرف والعادة فإنحا لا تتغير. مثال ذلك: حزاء القاتل العمد القتل فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان"(٢).

والخلاصة: أنه عُلم مما تقدم أن اعتبار اشتراط الرسمية لصحة وقوع الطلاق اللفظي من المصلحة هو شرط باطل، وهذا الاشتراط، وفق ما تقدم من حقائق، أمر زائد مخالف لظاهر الكتاب والسنة بل والإجماع أيضا من أن الطلاق يقع لفظا بمجرد النطق

⁽١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ق٣٨) ص٢٢٧.

⁽٢) شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر ١/٤٣، (م ٣٩).

به ما دام صريحا في لفظه. فيكفي اعتبار مجرد القصد للفظ الطلاق ليقع قضاء بحسب الظاهر. وضابط ذلك أن كل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وربه، بحيث لا يتوخى من وراته فائدة عاجلة، بل المقصود فيه نيل المثوبة من الله وكانية مشترطة فيه كعامة أنواع العبادات. وكل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وأحيه، بحيث تشيع به فائدة عاجلة بينهما، فالعمدة على الظاهر (مجرد القصد) دون أن يكون للنية أثر في الصحة أو الفساد قضاء، وإن كان فساد القصد يجعل صاحبه مسئولا وآثما أمام الله تعالى-؛ لأن التعامل الجاري بين الإنسان وأحيه لا يمكن أن يناط إلا بالدلائل الظاهرة؛ إذ هي وحدها السبيل إلى معرفة المقاصد والنيات؛ لذا أناطت الشريعة الإسلامية صحة هذه الأحكام بأركالها وشروطها الجلية الواضحة ووكل قلوب الناس ومقاصدهم إلى من لا تخفى عليه خافية، ولأن ما قد يوجد من صيغ العقود وألفاظها من الاحتمالات بسبب عوارض الألفاظ المختلفة لا يمكن أن يتحكم في تعيينها سوى القصد فيعمل بأظهر الاحتمالات إن لم يكشف صاحب العقد عن قصده، ومؤدى هذا أن الحكم اللناين (الباطن) أقوى من الحكم القضائي (الظاهر) في نفس الأمر، إلا إن على اللياين (الباطن) أقوى من الحكم القضائي (الظاهر) في نفس الأمر، إلا إن على القاضي الحكم بالظاهر عند خفاء الباطن والله يتولى السرائر.

ويؤيد هذا، ما قاله ابن حجر في الفتح: "وقد ذكر بن المنيّر ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال: كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فائدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملائمة بينهما فلا تشترط النية فيه إلا لمن قصد بفعله معنى آخر يترتب عليه

الثواب"(١).

المطلب الثاني: أهم أدلة القائلين باشتراط الرسمية في الطلاق ومناقشتها

يمكن تقسيم المناقشة - بالإضافة إلى ما تقدم في المطلب الأول- لمحمل أدلة من منع الطلاق الشفهي وعدم القول بصحته ما دام قد تزوج رسميا إلى محورين (٢):

المناقشة الأولى: الخطأ في التصور والمنطلقات:

وتبرز هذه الأخطاء من خلال ما يلي:

1. احتيار كون العقد (رسميا) لا يعني أن الطلاق لا يقع إلا كذلك، فلا تلازم بين كون الزواج تم بشكل رسمي أو غير رسمي وبين وقوع الطلاق كذلك؛ إذ المعول عليه كما علمنا وقوع الطلاق بلفظه الصريح ما دام قاصدا الطلاق، ولو سلمنا بهذا لكان معنى هذا الادعاء تفريغ كلام الزوج من مضمونه، فلا عبرة بما يقول أو يقصد.. وهذا كلام يتناقض مع أصول الشريعة التي أناطت الأحكام الشرعية بأفعال المكلفين وأقوالهم.

⁽١) فتح الباري ١٣٦/١ من كتاب الإيمان، باب (ما جاء) أي باب بيان ما ورد دالا على أن الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة.

⁽٢) هذه الأدلة في مجملها للدكتور سعد الدين هلالي في بحث بعنوان (فقه المصريين في إبطال الطلاق الشفوي للمتزوجين بالوثائق الرسمية) ط: ١٤٣٦ههـ ١٥ ٢٠١٥. ومن نحا نحوه ممن يؤيد هذا التوجه وهذه الأدلة التي ذكرها د. الهلالي هي التي ستتم مناقشتها حالا. وليس من الضروري الرد على الأدلة التي ذكرها الدكتور – مع تقديرنا – بقدر ما تكون الأهمية في الرد على ما يُتوهم أنه دليل لبطلان الطلاق الشفهي ما لم يكن رسميا لمن تزوج كذلك، محسب هذا الزعم. وسيعلم القارئ الكريم بالبداهة قول المؤيدين لمنع الطلاق الشفهي ما لم يكن رسميا من القائلين بوقوعه وعدم اشتراط الرسمية. وأنبه إلى الامتعاض الشديد من وسم الفقهاء سواء السابقين أم المعاصرين بألفاظ لا تليق كمثل: أكذوبة الحكم بوقوع كل ألفاظ الطلاق، والطعن في حديث ثلاث جدهن جد...إلخ، والأوصياء على الدين.. إلخ إلى ما هنالك من ألفاظ لا تليق، فلا نشك أبدا في صدق الفقهاء السابقين وكذا المعاصرين للوصول إلى الحق، ويزداد الأمر خطورة إذا كان الأمر متفقا عليه فكيف يسوغ وصفهم بمثل هذه الألفاظ؟!.

- 7. يلزم من القول بوجوب التوثيق رسميا ليصح الطلاق أن القاضي أصبح طرفا ثالثا في العقد، ولا قائل بذلك من الفقهاء؛ إذ لا تعدو مهمة القاضي كونه محلا للتوثيق ورفع النزاع وما أشبه هذا لا أن يكون طرفا أصيلا في العقد بحيث لا يصح بدونه.
- ٣. إن القول بأن إبرام العقود مشافهة يوقع الزوجين في خطر التزامهما بالأمانة والمروءة أخلاقيا، لعدم وجود ما يلزمها توثيقا... هو ادعاء منقوض بعكسه، فربما أقدم الزوجان على الزواج رسميا والطلاق رسميا لكن بدافع من المصلحة الدنيوية فيكون العقد صوريا فقط ويكون الطلاق كذلك، وربما يأتيان أيضا بشهود زور، فهذا متصور في العقد الرسمي وغير الرسمي، فأين الالتزام الأخلاقي أيضا في هذا؟!.
- ٤. لا ينبغي الخلط بين مفهوم تنظيم سماع الدعوى قضائيا، وهذا لا مانع منه، وبين صحة وقوع الطلاق الشفهي، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين، إذ لا تلازم بينهما البتة. فلو فرضنا أن شخصا ما تزوج زواجا غير رسمي ثم طلق زوجته، فإن المحكمة لن تسمع دعواه، والحيلة لسماع دعواه أن يقوم بإثبات الزوجية أولا أمام القضاء ثم يثبت الطلاق، وهذا من قبيل تنظيم القضاء ولا مدخل له في صحة الطلاق أو الزواج.
- ٥. إن القول بعدم وقوع الطلاق الشفهي حتى ولو كان صريحا يعد فقها غريبا فضلا عن كونه مخالفا للإجماع وحرقا له، وقد تقدم في المطلب الثاني من المبحث الأول أقوال العلماء في اللفظ الصريح في الطلاق، نعم هذه الأقوال فقهية احتهادية إلا ألها فقة في الشرع المعصوم لا فقه من العقل الذي لا ينفك عن الخطأ، بالإضافة إلى دليل الإجماع من المذاهب الأربعة، ولا تجوز مخالفة الإجماع بحال من الأحوال. وأما مقولة: إن الإنسان يستفيد من حضارة عصره بتوثيق الزواج.. فهذا لا يعني منع الطلاق الشفهي ولا يعني كذلك اشتراط الرسمية لصحة الطلاق وإلا لكانت الحضارة هي الحاكمة وليس الدين الإسلامي.

7. من المعلوم أن الحكم يناط بالعلة وهي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، فلو قال: أنت طالق، وقع الطلاق دون حاجة إلى البحث عن حِكْمة الطلاق، كمثل أن يقال إن الطلاق لا يقع زمن الحيض كي لا تطول عدتها، أو لا بد أن يطلقها في طهر لم يسمها في ..إلخ. فهذه إناطة بالحكمة لا بالعلة ، ومن المعلوم عدم حواز تعليق الأحكام بالحِكم وإنما تناط بالعلل المنضبطة فقط.

٧. إن القول بأن صفة التوثيق الرسمي في الزواج والطلاق معتبرة في القضاء، وأن ما كان منهما شفهيا معتبر في الفقه، وإذا تعارض الفقه والقضاء يقدم القضاء، وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. ويمكن الجواب على هذا الادعاء: بأن هناك خلطا في الأمور، واستخداما للقاعدة في غير محلها، فتقديم حكم القاضي على الفتوى صحيح لكن عندما يكون القضاء شرعيا، وقد كان قضاة سلف هذه الأمة من الفقهاء المتبصرين فحيئني يقدم القضاء، ويقدم أيضا لأجل كونه ملزما للخصوم وقاطعا للخصومة، أما قضاة اليوم فهم - في الغالب- قضاة ضرورة لا تنطبق عليهم شروط القاضي في الفقه الإسلامي، ولذا نجد أن للمحكمة ثلاث درجات (ابتدائية واستئناف وتمييز أو نقض) وإنما كان هذا لأجل أن أحكامهم معرضة للنقض أما القاضي الشرعي المستجمع للشروط فلا ينقض اجتهاده. كما أن المراد أن حكم الحاكم يرفع الخلاف فيما تجري فيه الخصومات وفي الأمور المختلف فيها وهي الأمور الاجتهادية لا الأمور المنفق عليها كما في مسألتنا هذه، فإذا كانت المسألة مختلف فيها بين العلماء فهي أيضا ليست على درجة واحدة، ففي حاشية الخرشي: "أن حكم الحاكم يرفع الخلاف قلت ليست على درجة واحدة، ففي حاشية الخرشي: "أن حكم الحاكم يرفع الخلاف قلت ليست على درجة واحدة، وأما غير قوي الدليل فإنه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم هو مقيد بما إذا قوي دليله، وأما غير قوي الدليل فإنه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم لم مقيد بما إذا قوي دليله، وأما غير قوي الدليل فإنه ينقض ولا يعتبر حكم الحاكم مرفع الحكم الحاكم برفع الخلاف قلت

فيه"(١). وهذا عند الاختلاف، فكيف إذا ما كانت المسألة متفق عليها، إذ لا يسوغ الاجتهاد فيها.

وإذا قلنا بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف فينبغي أن يحاط بشروط بدهية وهي، أولا: أن يكون من أهل الاحتهاد، فإن لم يكن كذلك فلا أقل من أن يستشير الفقهاء أهل العلم بشرع الله – تعالى – وثانيها: أن لا يخالف حكمه نصا قاطعا من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وإلا تعرض حكمه للنقض بل يجب نقضه. ثالثها: أن تكون المسألة مختلف فيها، لا مجمع عليها، فإذا كانت من المسائل المختلف فيها فلا مانع من المسألة مختلف فيها، لا مجمع عليها، فإذا كانت من المسائل المختلف فيها فلا مانع من الإم الناس بها ما دامت تحقق مصلحة ظاهرة، ولأنما مع انضمام المصلحة لها يتقوى دليلها لكن لابد أن لا تخالف الشرط الثاني ((). وابعها: أن تخص الواقعة من تحاكموا إلى القضاء، فلا تعم جميع المسلمين، قال ابن تيمية: "وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الحالم العالم العالم العادل يلزم قوما معينين تحاكموا إليه في قضية معينة؛ لا يلزم جميع الحلق "(()). يضاف المسرع وأما القضاء فهو ظاهر الشرع، قال ابن قدامة: " فإذا طلق ثلاثا وسمعت ذلك الشرع وأما القضاء فهو ظاهر الشرع، قال ابن قدامة: " فإذا طلق ثلاثا وسمعت ذلك وأنكر أو ثبت ذلك عندها بقول عدلين لم يحل لها تمكينه من نفسها وعليها أن تفر منه المسطاعت وتمتنع منه إذا أرادها وتفتدي منه إن قدرت قال أحمد: لا يسعها أن تقيم ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها وتفتدي منه إن قدرت قال أحمد: لا يسعها أن تقيم ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها وتفتدي منه إن قدرت قال أحمد: لا يسعها أن تقيم ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها وتفتدي منه إن قدرت قال أحمد: لا يسعها أن تقيم ما استطاعت وتمتنع منه إذا أرادها وتفتدي منه إن قدرت قال أحمد: لا يسعها أن تقيم

⁽۱) شرح الخرشي على مختصر خليل ١٦٤/٧.

 ⁽٢) ويتعلق بهذه القاعدة أثر كبير وهو: هل ينفذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط؟ وهي مــن المسائل المختلف فيها بين العلماء، وتستحق أن تفصل في بحث مستقل.

⁽٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٧٢/٣٥.

معه"(١).

٨. يذكر دعاة منع الطلاق الشفهي الذي لم يوثق رسميا اتفاق العلماء على أن العدة تبدأ من حيث الأصل فور وقوع الطلاق، فإذا كان الأمر كذلك وكان هذا الإجماع من العلماء فقيم الدعوى إلى هذه البدعة بمنع الطلاق اللفظي الشفهي؟! وماذا لو طلق الزوج زوجته قبل الدخول؟ فالحكم الشرعي هو أنه لا عدة عليها، لكن بناء على رأي وقياس قول دعاة منع الطلاق غير الرسمي أنها ما تزال زوجته، وهذا تناقض غريب ووقوع فيما حاولوا الهروب منه.

9. لا ينبغي الخلط بين اشتراط الشهود في عقد النكاح من جهة وبين عدم اشتراطه، ويذكر دعاة منع الطلاق الشفهي، وبكل صدق، آراء الفقهاء في هذه المسألة من أن جماهير الفقهاء لا يشترطون لصحة الطلاق الإشهاد عليه، وهناك آراء ضعيفة يرون وجوب الإشهاد كما في مذهب الشافعية في القديم والظاهرية والإمامية. لكن العجب هو إحداث قول بعد استقرار الإجماع على هذا الخلاف لو سلمنا بالقول الضعيف لم يقل به أحد من العلماء وهو عدم احتساب الطلاق الشفوي للمتزوجة رسميا مطلقا، وهو قول غريب فضلا من أنه لا يجوز خرق الإجماع وإحداث قول عنتلف تماما بعد أن استقر الإجماع. وقد نسب هذا القول لفضلاء معاصرين واستنادا إلى المادة الخامسة من قانون الأحوال الشخصية المصري (١٠٠/٩٨٥) والتي تنص على: "على المطلق أن يوثق طلاقه لدى الموثق المختص خلال مدة ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق".

⁽١) المغنى لابن قدامة ٢٤١/١٠.

ووجه الخلط هنا: أولا، أنه لا تلازم بين استحباب أو وجوب الإشهاد على الطلاق وبين كونه رسميا، فربما تم الإشهاد لكنه يبقى غير رسمي ما دام لم يسجل في الجهات المختصة. وثانياً، لا تدل هذه المادة وما يشبهها لا من قريب أو بعيد على أن الطلاق لا يصح إلا بتسجيله، كل ما هنالك أنه نص على أهمية التوثيق دون التدخل في صحة الطلاق ديانة، وإن كان قضاء غير معترف به ما لم يقر الزوج بذلك أمام القضاء أو تشهد على ذلك بينة وهذا لا يرد على كونه صحيحا ديانة.

وثالثاً، في أن نسبة هذا القول لمجموعة من فضلاء هذا العصر تحتاج إلى إثبات من أهموا فهموا من هذه النصوص القانونية وحوب الرسمية ليصح الطلاق، فلا يبعد النقل الخطأ عنهم كما نُقل خطأً عن الشيخ جاد الحق – رحمه الله-.

المناقشة الثانية: التمسك بالأقوال الضعيفة:

وهذه إحدى مشاكل تفكير دعاة التجديد، حتى ليخيل لهم أن مرونة الفقه الإسلامي تعني التلفيق بين المذاهب ولو أدى ذلك إلى الأخذ بالأقوال البعيدة الضعيفة، ويا ليت ما يأخذون به ضمن المذاهب الأربعة، ولو قولا فيها، بل يتعدى الأمر للخروج عن المذاهب المعتبرة أملا في البحث عن قول من هنا أو هناك، فسلكوا مسلكا خطأً في العلاج، وكان الواجب تعليم الناس وإرشادهم لأمر دينهم، حيث إن الخروج عن المذاهب المعتبرة لهو الخطر المحدق بدين الإنسان. وقد تمسك دعاة منع الطلاق الشفهي، القائلين باشتراط الرسمية بصور من الطلاق لم يحتسبها بعض الفقهاء فأرادوا تعميمها حتى على الطلاق الصريح، واعتبروها نماذج تصلح للقياس عليها، فمن ذلك:

1. عدم احتساب الطلاق الشفهي الصريح إذا وقع بصفة البدعة، كالطلاق في زمن الحيض أو في طهر مسها فيه عملا بمذهب الظاهرية واختيار ابن تيمية وابن القيم. والجواب عن هذا: أولا، أن هناك فرقا بين اعتبار قول أحد العلماء حتى ولو كانت من خارج المذاهب المعتبرة المتبوعة أو كانت ضمنها إلا ألها شديدة الضعف وبين عدم اعتبار الطلاق الشفهي الذي لم يوثق. وثانياً، إن إيقاع القارئ في الوهم بمقولة (عدم احتساب الطلاق الشفهي الصريح في زمن البدعة..) وكأن الأمر متعلق بالشفهي أو الرسمي! مع أن قضية الفقهاء في وقوع الطلاق البدعي، لا عن الطلاق الشفهي يقع أو لايقع!. وهذا تلبيس على القارئ وانحراف عن منهجية البحث.

7. احتساب الطلاق المعلق يمينا عند احتماله وتكون عليه كفارة يمين فقط، وهو قول انفرد به ابن تيمية... والجواب: فإن الطلاق المعلق، وإن كان قول جماهير الفقهاء هو المعتمد من اعتباره ووقوعه (۱)، إلا أن من قال بكونه يمينا، كابن تيمية مثلا (۲)، لم يقل بعدم وقوع الطلاق لكونه شفهيا وإنما قال ذلك بناء على تكييفه يمينا لا طلاقا لمن حمل زوجته على المنع من شيء معين فحلف بالطلاق، فهو في الواقع نظر إلى المعنى

⁽١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٧٤ ، والمغنى لابن قدامة ١٩٩/١ وما بعدها و٢٢٤ .

⁽٢) من حيث الدقة فإن ابن تيمية -رحمه الله- لم يطلق القول بأن تعليق الطلاق فيه كفارة اليمين مطلقا وإنما هو على النحو الآتي كما في الشرح الممتع لابن عثيمين -رحمه الله- ١٢٥/١٣: "تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون شرطاً محضاً فيقع به الطلاق بكل حال.

الثاني: أن يكون يميناً محضاً فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

الثالث: أن يكون محتملاً الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق". وهذا التفصيل هــو ملخص قول ابن تيمية واختياره ومن نحا هذا النحو خلافا لجماهير الفقهاء، فتبين أن ليس كل تعليق عنده بالطلاق يُعد يمينا. وينظر لرأي ابن تيمية على سبيل المثال في: الاختيارات الفقهية ص٥٧٥.

وأعطاه حكم اليمين. أما عدم وقوع الطلاق الشفهي باللفظ الصريح فهذه بدعة غريبة.

٣. اتباع فتاوى شاذة من شألها أن توقع الناس في الحرج كفتوى وجوب المحلل لمن طلق زوجته ثلاثا، وهو قول جماهير الفقهاء من أنه يجب الدخول الحقيقي وبدون شرط التحليل، مع أنه يسعهم الإفتاء بقول سعيد بن المسيب وهو أبرز الفقهاء السبعة بالاكتفاء بمجرد العقد فقط. والجواب: أولا، لا ندري من أين الشذوذ أمن اتباع المذاهب المعتبرة أم اتباع أقوال قبل عصر التدوين وتنقيح المذاهب؟! فإن كان الأمر كذلك فقلما نجد مسألة مجمع عليها لذلك يقول بعضهم على سبيل المبالغة: النحوي لا يلحن والفقيه لا تطلق زوجته.

وثانياً: لو فرضنا الاكتفاء بالعقد فقط كما هو مذهب ابن المسيب - رحمه الله-، فماذا نفعل بالحديث الصحيح الصريح عن عائشة - رضي الله عنها -: "أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَقُرَظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ فَأَتَتُ النَّبِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكُرَتْ لَكُ تَتَى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ لَهُ أَنَّهُ لاَ يَأْتِيهَا وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ فَقَالَ لاَ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) بأن المراد عُسَيْلَتَكِ "(١)، وهو مفسِّر لما في قوله - تعالى -: ﴿ حَتَى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (١) بأن المراد بالنكاح هنا حقيقته وهو الوطء لا مجرد العقد.

على جاد الحق - رحمه الله - شيخ الأزهر لظاهرة الطلاق الشفهي لمن تزوج رسميا.

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه، بشرح فتح الباري، كتاب الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجـــت بعد العدة زوجا غبره فلم يمسها ٤٣٢/٩٤ (٥٣١٧).

⁽٢) البقرة: ٢٣٠.

والجواب: إن هذا النقل عن الشيخ جاد الحق غير صحيح، فهو لم يَدعُ إلى عدم احتساب الطلاق الشفهي بقدر ما دعا إلى تنظيم سماع الدعوى وإلى أهمية التوثيق فحسب، ولا يرى أن الرسمية في عقد الزواج شرطا لصحة الزواج، ويقول محيبا عن فتوى: "... واستحدثت الدولة توثيق الزواج بين المسلمين على يد المأذون حرصا على ضمان ثبوت هذا العقد عند النزاع، لكن التوثيق ليس شرطا في صحة هذا العقد شرعا"(۱). وأيضا أنقل بعضا من رده على شبهات حول قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٩م فبعد ذكره لأهم المبادئ والتي منها: "

- القانون بجميع نصوصه مصدره الفقه الإسلامي.
- التنظيم الذى فرضه القانون للعلم بالطلاق وتوثيقه إجرائي فقط لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته، فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق، فالطلاق واقع ولو لم يوثق.

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه، فإذا لم تحضر كان على المطلق إعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو في محل إقامتها...إلخ (و) النص حال من أية أداة للحصر، وإنما جاء بطرق لإعلام الزوجة بالطلاق... فإذا لم يفعل كل منهما الإجراء الموكول إليه كان الجزاء العقاب المقرر بالمادة ٢٣ مكررا من ذات القانون.

فإذا طلقها ولم يوثق رغم هذا العقاب كان عليها أن تثبت الطلاق (٢) بكافة طرق الإثبات الشرعية والقانونية.

⁽٢) وهذه عبارة توضح أن الطلاق واقع ديانة وأن المطلوب فقط لتسمع الدعوى في الطلاق توثيقه رسميا.

ولقد قرر الفقهاء استنباطا من النصوص القرآنية والنبوية أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ولو لم يرد بها نص ظاهر، ولنا في عمر ابن الخطاب رضى الله عنه القدوة، فإنه لما فتح الله البلاد على المسلمين في عهده ونشأت لديهم الوظائف والأعمال التي لم يكن لهم بها عهد، دون الدواوين ورتب الوظائف وأجاز تولي غير المسلمين الأعمال التي لا يحسنها المسلمون، فهل مع هذا يكون في إلزام المطلق توثيق طلاقه إثم ومخالفة لشرع الله أو أن ذلك يدخل في مقاصد الشريعة في سياسة البلاد والعباد لشرع الله، وينطبق عليه قول عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه -: (يحدث للناس أقضية بقدر ما يحدثون من فجور)"(أ). فواضح أن رأي الشيخ حاد الحق رحمه الله - من توثيق الطلاق رسميا إنما هو إجراء قانوني محض و لم يقل بأن الطلاق لا يقع، وأن العقاب الوارد ذكره ليس على مجرد الطلاق وإنما على ترك التوثيق الذي من شأنه أن يحدث فوضى تنظيمه في العلاقات الاجتماعية سيما من فساد الذمم.

ه. يذكر دعاة منع الطلاق الشفهي اشتراط المذاهب الأربعة المعتبرة لصيغ مخصوصة في الطلاق - وقد تقدم ذكرها مفصلة في المبحث الأول- بل ويذكرون كذلك مذهب الظاهرية في تضييقه لوقع الطلاق إلا من ألفاظ مخصوصة، وهي الطلاق والفراق والسراح، أقول: فإذا كان الفقهاء الأربعة بالإضافة إلى المذهب الظاهري

(۱) من فتاوى دار الإفتاء المصرية للشيخ جاد الحق المؤرخة بتاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٠ هجريــة - ٢٢ أبريل ١٩٨٠م. ومن هذا القبيل ما ينقله د. البلتاجي عن الشيخ جاد الحق: ".. ثم إذا وضع القــانون نظاما لإثبات الطلاق هل يتعدى هذا إلى الحكم الشرعي من حيث الحل والحرمة؟ ما قال بهذا القانون، فإن التنظيم الذي فرضه إحراء فقط لا يمتد إلى وقوع الطلاق ذاته بمجرد تلفظ الزوج بــه صــريحا أو كنايــة مقصودا بما الطلاق؛ فلا تلازم بين وجوب التوثيق ووقوع الطلاق؛ إذ أن الطلاق واقع ولــو لم يوثــق، ولزمها آثاره منذ العلم به". انظر: دراسات في الأحوال الشخصية د. محمد البلتاجي ص٣٨.

يعتدون بالطلاق الشفهي بالألفاظ الصريحة حتى ولو كانت فقط الألفاظ الثلاثة التي ذكرها الظاهرية فلما الخروج عن هذا الحكم الواضح الصريح؟! فهذا في الواقع ليس تمسكا بأقوال ضعيفة بل بأقوال جديدة لم يقل بها أحد من العلماء وهي تصادم النصوص الصريحة الصحيحة.

* * *

أهم نتائج البحث والتوصيات

أهم النتائج التي يتبناها الباحث:

- ١. أنه متى كان الطلاق صريحا وتلفظ به الزوج فهو واقع وإن لم تعلم به الزوجة وكذلك لو لم يسجله بالمحكمة، لكنه في هذه الحالة واقع ديانة لا قضاء، وما دام أن الزوجة متأكدة من هذا الطلاق فعليها عدم تمكين الزوج منها.
- لا تلازم بين أهمية التوثيق للمعاملات، ومنها (شهادة الطلاق) ووقوع الطلاق، فالطلاق الصحيح واقع ولو لم يوثق.
- ٣. ينبغي على الزوج أن يبادر في توثيق طلاقه رسميا أمام القضاء، ويجب عليه أن يخبر الزوجة بالطلاق، وتترتب آثار الطلاق بمجرد وقوعه صحيحا صريحا ولو لم تعلم به الزوجة إلا إذا تعمد إخفاؤه عنها فإن آثار الطلاق لا تترتب بالنسبة لها إلا من حين علمها به.
- لا مانع من القول بحق ولي الأمر إلزام الناس بوجوب توثيق الطلاق رسميا فور
 وقوعه لِما فيه من مصلحة حفظ الحقوق.
- وقع الزوج الطلاق ولم يخبر الزوجة به فإن كان لعذر مقبول فالعدة من حين وقوع الطلاق، وإن كان لا عذر له مقبول فالعدة من حين العلم به. وهذا يخضع لسلطة القاضى التقديرية.
- 7. اعتبار اشتراط الرسمية لصحة وقوع الطلاق اللفظي من المصلحة هو شرط باطل، وهذا الاشتراط، وفق ما تقدم من حقائق، أمر زائد مخالف لظاهر الكتاب والسنة بل والإجماع أيضا من أن الطلاق يقع لفظا بمجرد النطق به ما دام صريحا في لفظه.

أهم التوصيات:

ضرورة إيجاد القاضي الشرعي المتمكن من العلوم الشرعية، الملِمِّ بالقانون بشكل حيد، المطلع بشكل كبير على الحياة الاجتماعية؛ كي لا يقع الشطط ممن يتصدى لتعديل الأحكام وربما يخرق الإجماع وهو لا يشعر.

٢. قيام الدولة بمؤسساتها بنشر الوعي في مجال الأحوال الشخصية لما له من أهمية في استقرار المجتمعات بدلا من سن قوانين تخالف المجمع عليه، أو الأحذ بأقوال واهية.

والحمد لله أولا وآخرا

* * *

فهرس المصادر والمراجع

- 1. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م
- حاشية العدوي على كفاية الطالب، للشيخ أبي الحسن على بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: ١١٤١هـ ١٩٩٤م.
- ٣. تبيين المسالك شرح تدريب السالك، للشيخ عبد العزيز آل مبارك ط٣: دار
 ابن حزم ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، للشيخ: محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت ٩٤٨هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط١: ١٣٥٠هـ.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يجيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ٦. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، للشيح محمد محيي الدين عبد
 الحميد . ط١: دار الكتاب العربي ١٤٠٤هـــ ١٩٨٤م.

- ٧. رد المحتار على الدر المحتار، للمحقق: ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢ الدمشقي الحنفي (٦٩٩٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢
 ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٨. المبدع في شرح المقنع، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت
 ٨٨٤). ط: دار عالم الكتب الرياض ١٤٢٣هـــ ٢٠٠٣م.
- 9. كتاب العين، للإمام: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار
 ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
- ١٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للشيخ: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.
- 11. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، د. محمود الطنطاوي، ط٢: دار النهضة العربية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.
- 11. مجموع الفتاوى، للإمام: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ). تحقيق: أنور الباز عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء ط٣: ٢٠٠٩هـــ-٢٠٠٥ م.
- 17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥) ، ط١: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م. تحقيق: الشيخ ماجد الحموي.
- ١٤. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للإمام أبي محمد حلال الدين

- عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢٠٤٣هـ ٢٠٠٣م.
- 10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧) رحمه الله-، ط١: دار الفكر،١٤١٧هــ ١٩٩٦م.
- ١٦. ملتقى الأبحر، للإمام إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦ هـ) رحمه الله-، ط١: مؤسسة الرسالة ٩٠٤ هـــ-١٩٨٩م.
- 11. **اللباب في شرح الكتاب**، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الحنفي، ط: دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هــ ١٩٩١م.
- 19. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١٦٦١هـ)، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- .۲. **دراسات في الأحوال الشخصية**، د. محمد بلتاجي، الناشر: مكتبة الشباب .۲. هـــ ۱۹۸۰م.
- ١٢٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للإمام أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٠٠١هـ) رحمه الله-،
 ط: وزارة العدل والشئون الإسلامية في دولة الإمارات ١٤١٠هـ -

- ١٩٨٩م، تحقيق: مصطفى كمال وصفى.
- ١٢٠. الشرح الكبير على مختصر خليل، للإمام أبي البركات سيدي أحمد الله الدردير(ت١٢٠١) رحمه الله -، وعليه حاشية الدسوقي الشيخ محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٠٠) رحمه الله -، ط١: دار الفكر، ١٤١٩هـ الدسوقي (٦٢٣٠) رحمه الله -، ط١: دار الفكر، ١٤١٩هـ -
- 77. القوانين الفقهية ، للإمام محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١) رحمه الله-، ط١: وزارة الأوقاف الكويتية ١٣١١هـ ٢٠١٠م، تحقيق: د. محمد بن سيدي مولاي .
- 74. **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط١: مؤسسة الريان ١٤٢٣هــ ٢٠٠٢م.
- ١٠٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر:
 دار المنهاج جدة، ط١٤٢١: هــ ٢٠٠٠م.
- 77. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الشربيين القاهري الشافعي الخطيب (ت ٩٧٧) رحمه الله-، ط: دار الفك.
- 77. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا النووي (ت ٦٧٦) رحمه الله-، ط: دار الفكر ١٤١٥هـــ ١٩٩٥م.
- ٢٨. تكملة المجموع شرح المهذب، للشيخ محمد نحيب المطيعي، ط٢:

- ۲۲۷ هـ ۲۰۰۶م. دار الفكر الرياض.
- 79. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت377هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة؟ :٢٦٦هـ/٢٠٠٥م.
- .٣٠. **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، للإمام منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- .٣١. الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري، ط: دار الحديث-القاهرة.
- ٣٢. الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، للأستاذ محمد قدري باشا (ت٣٦هـ)، ط١:دار السلام ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م. تحقيق: د. محمد سراج د. على جمعة.
- ٣٣. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك المام دار التنزيل، للإمام صالح عبد السميع الأبي الأزهري، ط: المكتبة الثقافية، بيروت.
- ٣٤. الأنوار لأعمال الأبرار، للإمام جمال الدين يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت
 ٣٤) رحمه الله-، وعليه حاشية الكمثرى والحاج إبراهيم رحمهما الله،
 ط: مؤسسة الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.
- ٣٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام أبي محمد عبد الله بن

- قدامة المقدسي.
- ٣٧. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى الزرقا، ط١: دار القلم، ١٤١٨هـ ٩٠٥. م.
- .٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي (ت .٠٠) ط: دار الكتب العلمية.
- ٣٩. المبدع في شرح المقنع، للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت٤٨٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٨: ١هـ ١٩٩٧م.
- ٠٤٠ شرح مختصر خليل للخوشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي
 عبد الله (ت١٠١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.
- 21. **الاختيار لتعليل المختار**، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة ١٣٥٦هــ-١٩٣٧م.
- 25. الجامع لمسائل المدونة، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ط١: ٢٠١٣ هـ ٢٠١٣ م.

- 27. **الموافقات في أصول الشريعة**، للإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت ٢٩٠)، تحقيق وشرح: الشيخ عبد الله دراز، ط: دار الكتب العلمية ٢٢٢هــ ٢٠٠١م.
- غتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٥٦٥) رحمه الله-، ط١: مكتبة الصفا، ١٤٢٤هــ العسقلاني (٣٠٠٠م، تحقيق: محمد بن الجميل.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، للأستاذ: على حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- 23. منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش، ط: دار الفكر بيروت . ٤٦ . هـــ ١٩٨٩م.
- 24. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (ت 9٧٤) رحمه الله-، وعليه حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني، ط: دار صادر ببيروت.
- 14. الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) للإمام: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت الطبعة: ١٣٩٧هـ/١٩٩٨م.
- 93. **الشرح المتع على زاد المستقنع**، للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله-، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١: ٨٤٢٨هـ.

.٥. الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت٥٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ط١: ١٩١٩هـ.

* * *